**جامعة البعث**

**كلية التربية الثانية**

**السنة الثانية**

# مقرر: التربية المدنية

# Civic Education

**مدرس المقرر: الدكتور منذر الحاج**

**الفصل الثاني**

**2023 – 2022**

**جامعة البعث – كلية التربية الثانية**

**السنة الثانية – مقرر التربية المدنية**

**المبحث الأول** **الدكتور: منذر الحاج**

## التربية المدنية

## (طبيعتها – أهدافها – أبعادها)

تستند التربية المدنية إلى المخزون الثقافي والحضاري، الذي يدفع بالفرد نحو المستقبل بعد فهمه لدوره الوطني، وتنمية قدرته على إصدار الأحكام العقلية ذات الطبيعة العلمية التي تعمل لصالح بناء المجتمع الوطني المتمدن. الأمر الذي ينقل النشاط المدني الوطني من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، وتجدر الإشارة هنا إلى التمييز بين مفهوم التربية المدنية، والتربية الوطنية.

**التربية المدنية** ، هـ ي مفهوم متداخل مع الثقافة السياسية للمجتمع السياسي من المنظور السوسيولوجي، لكون بنية المجتمع المدني تُعد مكوناً أساسياً من مكونات البنية العامة للدولة الوطنية ومنظوماتها وثقافتها السياسية، كالأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، ومجموعات المطالب، ومنظومات الإعلام والثقافة). فضلاً عن أن ممارسة النشاط المدني يكون في إطار القوانين التي تنظم نشاط المجتمع المدني الوطني، لكون منظوماته تنشط بشكل حر ومستقل نسبياً عن مؤسسات الدولة، وتكون علاقتها بالعملية السياسية علاقة داعمة للقضايا المطلبية.

**التربية الوطنية**، هي مفهوم سياسي وطني، لأنه غير منفصل عن طبيعة النظام السياسي للدولة نظراً لأهمية التخطيط في السياسات التربوية، كما أنه غير منفصل أيضاً عن عناصر النظام التربوي نظراً لأهمية الكفاية العلمية وضرورات توظيف مخرجات التربية في خدمة النظام الاجتماعي بالمفهوم الوطني.

وهنا لابدّ من الإشارة أيضاً إلى التمييز بين تربية المدنية في مجتمعات تعاني من عدم الوضوح في أنشطة المؤسسات المدنية واختلاطها بالأنشطة الأهلية، وبين مجتمعات ناجزة التبنين المدني، وهذا ما يقود إلى تشخيص إشكاليتين:

**الأولى – إشكالية بنيوية** تتعلق بعدم وضوح التبنين المدني في مجتمعات عدة، ومنها المجتمعات العربية وغيرها من مجتمعات الدول النامية ، واختلاط مفهوم المجتمع المدني لديها بمفهوم المجتمع الأهلي.

**الثانية – إشكالية نظمية** تظهر في طبيعة الأدوار الوظيفية التي تقوم فيها منظمات المجتمع المدني، أي الخلط بين النشاط المدني، والنشاط السياسي في الدول غير الناجزة لمفهوم المجتمع المدني، فضلاً عن عدم إدراج التربية المدنية بشكل واضح في مناهج التربية والتعليم.

**التعريفات الإجرائية للتربية المدنية والمفاهيم ذات الصلة بها:**

**1 – التربية المدنية:** هي مفهوم ذو صلة بالحقوق المدنية الخاصة للمواطنين والذي يرتبط عضوياً ببنية المجتمع المدني.

2- **التربية الوطنية:** هو مفهوم ذو صلة بالحقوق السياسية والمدنية العامة معاً للمواطنين بوصفهم مواطنين في الدولة بالمدلول الدستوري.

**3- المجتمع المدني:** هو مفهوم يُعبر عن مجموع العلاقات الفردية، والبُنى المؤسسية التي تمارس نشاطها خارج الإطار التنظيمي الرسمي لمؤسسات الدولة، وهي تتمتع باستقلال نسبي عنها، وتلعب دور الوسيط بين المجتمع والدولة وتتولى عملية التعبير عن المطالب و تحضير الرأي العام لصالح القضايا التي تدافع عنها منظمات المجتمع المدني، مثل (حماية البيئة، الدفاع عن حقوق الإنسان، حماية الطفولة...ألخ).

**4 – المجتمع الأهلي:** هو مفهوم يُعبر عن مجموع العلاقات الفردية في إطار البُنى الأُسرية والاجتماعية والدينية والاقتصادية والثقافية التي تنتشر في المجتمع خارج إطار التدخل المباشر للدولة بهدف تقديم خدمات اجتماعية خيرية وغير خيرية من منظور اجتماعي محلي أو من منظور ديني إنساني معين، مثل (جمعيات البر والخدمات الاجتماعية، أو دور كفالة الأيتام، أو دور رعاية العجزة ....ألخ).

**المطلب الأول: أهمية التربية المدنية وأهدافها:**

**أهمية التربية المدنية:** تكمن أهميتها في ضرورة ربط التربية المدنية بمدخلات النظام التربوي نظراً للحاجة إلى تكوين سلوك متحضر تربوياً وتدعيم التربية الوطنية، وكذلك تدعيم قدرة منظمات المجتمع على التعبير عن المطالب بشكل سلمي وحضاري في إطار القوانين العامة للدولة الوطنية، ومنع بروز ثقافة العنف في ظل تشوه مفهوم الدولة عند بعض القوى المتطرفة عبر تصورات إيديولوجية وعقائدية، أو دينية رافضة لمفهوم الدولة الوطنية كلياً، ومروجة لمفهوم الجماعة والقبيلة والطائفة والعرق وغير ذلك.

**أولاً – أهداف التربية المدنية: دراسة أهداف التربية المدنية** تتمثل في دراسة المحددات الثقافية والسياسية والقانونية لمفهوم التربية المدنية وعلاقة ذلك بمفهوم ال دولة الوطنية ، بهدف إيجاد إمكانية علمية لوضع أسس عامة لمنهج دراسي يُعنى بالتربية المدنية لتدعيم التربية الوطنية والوجدانية والاجتماعية والأخلاقية.

1 – إصلاح التنشئة الاجتماعية، وتنمية السلوك الاجتماعي المدني المتحضر ثقافياً وأخلاقياً.

2 – تنمية عاطفة الولاء الاجتماعي والأسري ببعد وطني.

3 – تنمية الفهم الإنساني لوجود الفرد الاجتماعي، والابتعاد عن النزعات العنصرية وغيرها.

4 – تعريف الأفراد بمؤسسات ومنظمات الأنشطة المدنية، ووظائفها، وبرامجها، وأساليب عملها.

5 – تزويد الأفراد بثقافة تربوية مدنيّة عن طبيعة الأدوار المنوطة بهم في أنشطة المجتمع.

**هذه الأهداف تؤشر إلى الآتي:**

آ – أن التربية المدنية، هي عملية مستمرة، ومتجددة، وتشاركية، وهادفة إلى تنشئة المواطن المتوازن نفسياً وأخلاقياً وسلوكياً بوصفة إنسان بالدرجة الأولى له حقوق المواطنة، وعليه واجباتها.

ب – وثيقة الجنسية غير كافية إن لم تقترن بهوية الفرد المتمتع بثقافة وطنية، وسلوك نابع من تربية مدنية يحترم المشتركات بين الأفراد بوصفهم مواطنين، وكذلك المشتركات الإنسانية بين الشعوب.

ت – سلوكيات الشخصية الاجتماعية المدنيّة تتكون من تصرفات تتدرج استقرائياً تحت عنوان الحياد في صنع المواقف مروراً في قبول التعايش، والتكيف، والتقدير، والتعاون، والتشارك، وصولاً إلى اقتران مصير الأفراد بمصير المجتمع، والعمل على تقدمه.

ح – الديمقراطية ليست ممارسة فحسب، بل هي قيم إنسانية ووطنية راسخة في ثقافة وسلوك الأفراد بفعل التراكم الثقافي، وتراكم الخبرات في الأنشطة المدنية عبر الزمن.

**ثانياً – مضمونات التربية المدنية وأبعادها:**

بما أن للتربية المدنية أهداف، فإن تحقيق أهدافها يتوقف على مضموناتها، بما تحمله من مفاهيم وتراكم خبرات تنطوي على سلوكيات ذات أبعاد اجتماعية وطنية تتكامل من أجل تربية الأفراد تربية مدنية في التفكير والممارسة اليومية.

وانطلاقاً من طبيعة التربية المرتبطة بمفهوم المجتمع المدني، وبالمواطنة، وبالديمقراطية، وبالحقوق والواجبات، واستناداً إلى الأهداف السالفة الذكر، **فإن المضمونات العامة للتربية المدنية تتجلى في الآتي:**

1 – القيم الإنسانية والتقاليد السائدة في المجتمع، ودلالاتها الشخصية والاجتماعية والإنسانية، التي تقوم على التنبيه لما هو سلبي هدام لسلامة وتقدم المجتمع، وإبراز لما هو إيجابي يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 – مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص الراسخة بين أبناء المجتمع بوصفهم مواطنين متساوين أمام القانون، والحفاظ على مفهوم الوحدة الوطنية.

3 – الحقوق المدنية القانونية التي ينص عليها دستور الدولة الوطنية، والتي تحدد علاقة المواطنين بالدولة، وتنظم علاقات الأفراد وحقوقهم القانونية فيما بينهم.

4 – التنظيم المؤسسي في الدولة وعلاقة سلطاتها (التشريعية – التنفيذية – القضائية) بعضها البعض. وأدوار المواطنين في أدائها لوظائفها بشكل تام. ودعم المواطن لها من أجل تحقيق المصلحة العامة.

5 – منظمات المجتمع المدني (نقابات – جمعيات – نوادي – فرق عمل طوعي) وكيفية فهم الفرد للعمل المدني فيها.

6 – منظمات مدنية إنسانية عالمية تعزز الروابط الثقافية والتاريخية والخدمية بين الشعوب، كالمنظمات التي تُعنى بشؤون البيئة، والدفاع عن السلام وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

**ثالثاً – أبعاد التربية المدنية:**

1 – البعد الحضاري: وهو المخزون الثقافي التاريخي للمجتمع وإنجازاته المادية والمعنوية المدنية.

2 – البعد المعرفي: أي التربية على أسس معرفية نوعية تكفل خلق ثقافة العمل المدني الطوعي وخلق المهارات والكفاءات التي تؤهل الأفراد لتحمل المسؤوليات المجتمعية بقيم إنسانية واتجاهات إيجابية عقلانية مرتبطة بآليات التفكير المرن والناقد والقادر على حل المشكلات.

3 – البعد الاجتماعي: وهو بعد متصل بالكفاءة الاجتماعية، ومرونة قواعد النشاط الاجتماعي التي تتيح للفرد القدرة على الحرية والتعبير عن الذات بما يخدم المصلحة العامة.

4 – البعد الوطني: وهو بعد ذو صلة بالتربية الوطنية للأفراد التي تعظم الهوية الوطنية وقيم المواطنة، وقبول التنوع والاختلاف واحترام الرأي الآخر، وتحفز على خدمة الوطن.

5 – البعد الكوني الإنساني: الذي يؤمن بالمشتركات الإنسانية على كوكب الأرض وضرورة الحفاظ على سلامة الجنس البشري والبيئة، ومنع ظهور التطرف والعنصرية والعدائية للتنوع البشري. والدفاع عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

وعلى هذا التأسيس لموضوع التربية المدنية، يمكن للمواد الدراسية كافة أن تتضافر لتلبية التربية المدنية في ميادين العلوم السياسية، والفلسفة، والتربية، والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية وغيرها.

فظهور العولمة السياسية والاقتصادية في عصرنا الحالي وما تحمله من تحديات ومخاطر على السيادة الوطنية، وبروز ظاهرة التطرف والإرهاب وثقافة العنف التي تهدد السلم الاجتماعي والأمن الوطني للدول، بات كله يلح على ضرورة وضع التربية المدنية في النظام التربوي والتعليمي موضع التنفيذ المنهجي من أجل إنتاج ثقافة مدنية وسلوك مدني يلبي احتياجات العصر على أسس حضارية من جهة، وقطع الطريق أمام قوى التطرف والإرهاب من جهة أخرى.

**المطلب الثاني: التربية المدنية والتأسيس المعرفي لنظريات العقد الاجتماعي**

**أولاً – توصيف لمرحلة ما قبل ظهور نظريات العقد الاجتماعي**

قبل دراسة نشوء نظريات العقد الاجتماعي في عصر النهضة الأوربية، لابدّ من استعراض تاريخي لمرحلة ما قبل ولادة النظم الاجتماعية المدنيّة في أوربا، والتي كانت تُسمى بالعصور الوسطى ذات النظم الاجتماعية القديمة القائمة على إرث إقطاعي يتناقض مع حكم العقل البشري في تدبير الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، هذا الإرث يتربع على نظامه ملوك وأمراء وكبار ملاكين أقطاعيين، وطبقة رجال دين المعروفة باسم (الإكليروس)، هذه الطبقة جعلت من فكرها اللاهوتي مرجعاً أسياسياً لتوجيه المجتمع على أساس الخطيئة البشرية

التي ارتكبها "آدم" حين عصا ربه، وإن الطبيعة البشرية هي تعبير عن حكمة الله في خلقه التي لا تتغير، وأية محاولة لتغييرها إنما هي اعتراض على حكمة الله، وشكلت هذه النظرة لطبقة رجال الدين مدخلاً لتبرير سلطة النظام الإقطاعي مستغلة تفشي الأمية والجهل والتخلف والعزلة الإقطاعيات عن بعضها البعض.

**التوصيف الاقتصادي:** النظام الإقطاعي هو نظام زراعي راكد (ريعي)، لا تنافس فيه على الكسب الاقتصادي والإنجاز العلمي من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية، يقوم على الاكتفاء الذاتي لإنتاج الغذاء من الأرض، وإنتاج الكساء من الحرف داخل كل إقطاعية، وتنتشر التجارة على جوانبه دون أن تؤثر على بنيته.

**التوصيف السياسي:** قيام نظام الحكم الإقطاعي على نظرية "الحق الإلهي المقدس" للملوك والتمتع بسلطة مطلقة على الناس التي تعدّ بنظرهم مستمدة من حكم الله على الأرض. وكانت وظيفة طبقة رجال الدين (الإكليروس) هي تبرير هذه النظرية والترويج للحكم الملكي الإقطاعي بسلطته المطلقة على الناس، وإن الانصياع لعقيدة الإكليروس هو الضمانة في الوصول إلى الجنة.

**التوصيف المعرفي:** لقد قامت الفلسفة اللاهوتية التي اعتمدت عليها طبقة رجال الدين (الإكليروس) على عزل الإنسان عن واقعه متخذة صيغتين أساسيتين هما:

**الصيغة الأولى:** العزل الحياتي اليومي بادعاء أن العالم ينقسم إلى مدينتين متناقضتين هما مدينة أرضية وهي، مدينة الشيطان، ومدينة سماوية وهي، مدينة الله الخالق، وهاتين المدينتين بينهما حرب لاهوادة فيها وإن ما بينهما جواز سفر يحصل عليه الإنسان المؤمن من الإيمان الذي تراه طبقة الإكليروس وفق فلسفتها ليحقق السعادة الأبدية في العالم السماوي.

**الصيغة الثانية:** العزل العقلي المعرفي بواسطة وصايا الكنيسة التي تدّعي أن هي وحدها العارفة بحقائق العالم، وأن المعرفة مصدرها الكنيسة وحدها، ورجال الدين فيها هم أصحاب كرامات إلهية يجب على المؤمن اللجوء إليهم للنجاة من الخطر.

**التوصيف الاجتماعي:** النظام الاجتماعي كان قائماً على طبقات ثلاث هي:

آ **– طبقة النبلاء:** التي تتمتع بخصائص بشرية خاصة بها، وتحتفظ بامتيازات إقطاعية موروثة، وامتيازات إقطاعية مكتسبة بحكم موقعها الطبقي مثل ( الألقاب – المقعد الخاص المحجوز لها في الكنيسة – الصيد – عدم تحصيل الضرائب منها – حقوق العيش الكريم) والنبالة المكتسبة مأخوذة من نبالة السيف، والرداء المميز، والنسب يقوم بفحصها نسابون مختصون لهم وظائف رسمية في المملكة.

**ب – طبقة رجال الدين (الإكليروس):** هم خدمة الكنيسة الكاثوليكية الدينيين الزمنيين والقانونيين في أوربة، يتشاركون امتيازات دين الدولة وفق مراتب رفيعة، وثروة، واستقلالية، وإعفاء من الضرائب وغيرها من الامتيازات. وهذه الطبقة بدورها تنقسم إلى طبقات وهي:

1 – عليّة رجال الدين المكونين من الكهنة القانونيين لأعلى المجالس الكهنوتية القانونية، ورهبان أكبر الصوامع والأديرة ، وهم يعدون من أسر نبيلة رفيعة المستوى.

2 – رجال دين بفئة متوسطة تقوم بوظائف دينية منوطة بها من قبل الطبقة العليّة.

3 – رجال دين بفئة دنيا تقوم بوظائف دينية في الأرياف وهي طبقة قريبة من فلاحي الأرض.

**ت – الطبقة العامة:** ونسبتها 98% من مجموع سكان الممالك التي يطلق عليها "الأمة" ومنها تتشكل برجوازية المدن، التي تعدّ قائدة للفلاحين والمزارعين، والمضاربون، والفلاحين الميسورين الأحرار، وأصحاب المنشآت الحرفية الصناعية.

هذا الواقع الذي تم توصيفه سابقاً قد أدى بتراكم التخلف والظلم والقهر البشري إلى وجود حركة إصلاح ديني في أوربة دعت إلى تغيير الواقع، وكان من أبرز هذه الحركات، حركة "مارتن لوثر"

**حركة الإصلاح الديني:**

لقد قام المصلح الديني "**مارتن لوثر**" ( **1483 – 1546**)، وهو راهب أُوغسطيني وأستاذ اللاهوت بأكبر حركة إصلاح ديني في أوربة عام (1517)، وهذه الحركة تُعد ثورة على ماكانت تُسمى آنذاك (بصكوك الغفران) كجواز سفر للغفران ودخول الجنة، وكانت تُمنح لكل من يتبرع للكنيسة بمال أو أعمال تطلبها الكنيسة من الأشخاص. ويعتبرها لوثر قد حولت وظيفة الكاهن من الأعمال الروحية إلى الأعمال التجارية الربحية. وقام لوثر بإلقاء بعضاً من كتب القانون الكنسي في النار، ومنشور يحتوي على تهديد البابا، ثم ثبت لوحاته الشهيرة على باب الكنيسة في مدينة (ويتنبرغ) الألمانية، متضمنة الآتي:

آ – التخلص من كل أشكال العبودية للبشر، وأن العبودية لله وحده.

ب – تجاوز تفاسير الدين القديمة في فهم المقدس، والتي ترسخت عبر أجيال متعاقبة.

ت – البابا في الكنيسة بشر ويمكن للبشر أن تُخطئ، والكنيسة القائمة على الأرض هي مؤسسة دينية أقامها البشر وليس الله، والكنيسة الحقيقية هي في قلوب البشر وإيمانهم بالله وحده.

ث – التركيز على أهمية استقلال الفرد بإيمانه وحرية الاعتقاد لديه.

هذه الحركة الإصلاحية التي قام بها "مارتن لوثر" قد مهدت الطريق لظهور العقل النقدي وضرورة التخلص من عقل القرون الوسطى المتخلف، وهذا مامهد أيضاً لظهور عصر النهضة الحديثة في أوربة في ميادين الفلسفة والفكر والعلم والملاحة والفلاحة والصناعة والتجارة.

**ثانياً – مرحلة ظهور نظريات العقد الاجتماعي:**

في القرن السابع عشر الميلادي بدأت ترتفع أصوات عدد من المفكرين التي تستنكر الواقع القائم على التخلف والظلم والعبودية الاقطاعية، ثم اشتدت أكثر في القرن الثامن عشر بدعوة الإنسان إلى الحرية، وإلى الحق الطبيعي في المساواة والعيش الكريم.

وكان أبرز المفكرين الذين تعالت أصواتهم هم (ديكارت – ديدرو – مونتسكيو – روسو) الذين يُعدون طلائع عصر الأنوار الأوربي الذي تصدره مفهومي (القانون والحريات)

لقد انطلقت الفلسفة الحديثة من النظر إلى حالة الطبيعة Natural state التي يعيش فيها الإنسان حالته الأولية السابقة لظهور الشكل المنظم للمجتمع، إلى النظر إلى حالة التنظيم الاجتماعي يكون فيها الإنسان مخيراً ويحكمه القانون. ومن أبرز ممثلي هذه الفلسفة هم (توماس هوبز – جون لوك – جان جاك رسو) الذين قاموا بتوصيف الفطرة الإنسانية، أو ماتُسمى بحالة الطبيعة الأولى للإنسان، وتم طرح اسئلة عدة حولها مثل:

– هل هي طبيعة خيرة وسليمة ؟

– هل هي شريرة ومفترسة ؟

– هل هي طبيعية تحتمل الخير والشر وقابلة للإصلاح أو التحسين؟

هذه الأسئلة شكلت مدخلاً فلسفياً جديداً مهد لنشوء مجتمع مدني، وتربية مدنية على أساس حكم القانون الوضعي، وصيانة الحريات العامة والخاصة للأفراد ونشوء مفاهيم عدة، منها مفاهيم المواطنة، والقومية، والأمة، التي أسقطت المفاهيم القديمة القائمة على تقديس الانتماء ماقبل الدولة كالانتماءات الطائفية، والعشائرية، والمذهبية، والعرقية العنصرية، **ويمكن تحديد المبادئ الجديدة التي قامت عليها التربية المدنية** من خلال المقارنة بين مبادئ النظام الاجتماعي القديم، ومبادئ النظام الاجتماعي الجديد المعاصر، بواسطة (العقل) أو (عقل الذات) الذي يحكم العلاقة العقلية بين (المرسل) و (المرسل إليه) في سياقه المعرفي.

**أولاً – المبادئ المعرفية لعقل الذات في سياق معرفي قديم:**

1 – لا معقولية للعالم أي تغييب العقل النقدي

2 – هيمنة المقدس، (أي خضوع العالم لقوى غيبية أسطورية أو سحرية)

3 – العالم كنسق عشوائي غير قابل للفهم

4 – العلاقات بميادينها كافة مفككة، اعتباطية

5 – السكونية، أي المراوحة ضمن دائرة واحدة في الزمان والمكان

6 – هيمنة معرفية للشعر والبلاغة، والفكر الديني لرجال الدين، ونبوءات العرافين والكهنة والميتافيزيقيين

7 – ترابط الملكية مع الاستبداد وتربية طبقية

8 – السياق التاريخي مغلق ( نظام اجتماعي إقطاعي) يقوم على (اللاهوت المقدس – القياس الأرسطي التومائي – الثيوقراطية أي الحقوق الإلهية والامتيازات الارستقراطية الطبقية.

**ثانياً – المبادئ المعرفية لعقل الذات في سياق معرفي حديث (معاصر):**

1 – معقولية العالم، تغليب العقل النقدي

2 – هزيمة المقدس الغيبي الأسطوري، وقيام معرفة دينية عقلية (اللوغوس)

3 – العالم كنسق مترابط في وجوده وقوانينه وقابل للفهم

4 – العلاقات منسقة (داخلية – ضرورية – حتمية)

5 – اكتشاف أهمية عامل الزمن وإدارة الوقت، وتطور المكان

6 – هيمنة معرفية للفلسفة، وحكم العقل والمنطق (استدلال – استقراء – استنتاج – برهان)

7 – قبول مبدأ التعددية، وقيام مدنيّة المجتمع، والحكم الديمقراطي

8 – السياق التاريخي مفتوح نحو المستقبل (نظام اجتماعي رأسمالي) تطور البرجوازية صناعياً وتجارياً ودعم الاختراعات التكنولوجية (عقل – ميكانيك – تقدم علمي – علمانية الفكر والتفكير – الحقوق الطبيعية للإنسان – المساواة في القانون والحقوق – الحرية الفردية)(1)

**الخلاصة تقول:** ( إن الأنوار التي تقود إلى اكتمال الفكر البشري، وتوسيع دائرة معارف الناس، لا تفرض نفسها إلاّ بعد صراع حاد وعنيف تدور رحاه بين قوى الظلام، والقوى المتطلعة إلى انتصار الحقيقة)

هكذا عاشت المجتمعات الأوربية في صراع طويل وشاق حتى استطاعت إنجاز مفهوم النظام الاجتماعي الذي يقوم على مبادئ التربية المدنية وبناء المجتمع المدني.

---

1 – د. محمد محمود موسى – التربية المدنية – (منشورات جامعة البعث – كلية التربية 2013) من ص18 إلى ص37

**جامعة البعث – كلية التربية الثانية**

**السنة الثانية – مقرر التربية المدنية**

**المبحث الثاني** **الدكتور: منذر الحاج**

## التربية المدنية ونظريات العقد الاجتماعي

مع الاكتشافات العلمية الحديثة في القرن السابع عشر على يد العلماء وخاصة (غاليليو – نيوتن) حصل تطور إلى جانبها في ميادين الفلسفة السياسية، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد التي ساهمت في نشوء مجتمع مدني أعطى التربية المدنية الأهمية اللازمة من أجل خلق تطور في النظام الاجتماعي الأوربي، ومن عناصر هذا التطور بروز فلسفة العقد الاجتماعي التي ظهرت على يد كل من (توماس هوبز – جون لوك – جان جاك رسو – مونتسكيو) وغيرهم.

**المطلب الأول: العقد الاجتماعي والحكم المطلق**

**توماس هوبز: (1588 – 1678) وفلسفة الحكم المطلق**

**1 – حالة الطبيعة للإنسان:**

لقد جعل "توماس هوبز" الفلسفة الطبيعية أساساً للفلسفة السياسية ونشوء التربية المدنية والتأسيس لمجتمع مدني التي فسر فيها الحياة على أنها حركة، وشبه الدولة بالإنسان، إذ إن الحاكم فيها يمثل الروح، والثروة تمثل القوة، والدواء الذي يقضي على الحرب الأهلية، وتؤسس لمجتمع مدني على أساس القوانين.

يعدّ هوبز أن الحالة الطبيعية للإنسان هي مرحلة ما قبل السياسية التي افتقد فيها إلى الحكومة المدنية، أي حالة ما قبل المجتمع السياسي، وفي الحالة الطبيعية ولد الناس أحراراً ومتساويين في الحياة وحب البقاء، ثم ظهرت الرغبة في السيطرة والتحكم والتملك الأمر الذي مهد لفكرة الصراع والحرب (حرب الكل ضد الكل) معتبراً في ذلك أن (الإنسان ذئب لأخيه الإنسان) وبالتالي فإن الإنسان بطبعه سياسي واجتماعي، لذلك الفضيلتان في الحرب تكونا (القوة والحيلة)، بينما في حالة الطبيعة لا توجد ملكية، ولا يوجد قانون، ولا ظلم، وهذا يؤدي إلى امتناع الإنسان عن التعاون، وعدم وجود أساس للصناعة أو التجارة أو العلم أو الفن، ويبقى خطر الموت والخوف الدائم وحدهما أكبر معوق لقيام أية حضارة.

**ماهو الحل عند هوبز؟** الحل هو قيام مجتمع سياسي، وضبط الحياة بالقوانين، لتلافي حالة الصراعات والحروب ودمار الجنس البشري. وهذا مدخل أساسي لمجتمع مدني وانتقال التربية فيه إلى تربية مدنية.

**2 – قوانين الطبيعة البشرية الحاكمة عند هوبز من أجل ضمان الأمن والسلام**

**القانون الأول:** السلام وهذا قانون إنساني يجب البحث عنه والسعي لتحقيقه.

**القانون الثاني:** الرغبة في التنازل عن الحق الطبيعي لصالح القانون، والاقتصار على الاحتفاظ بقدر معين من الحرية التي يتساوى فيها الإنسان مع الآخرين.

**القانون الثالث:** إتمام التعاقد بين المواطنين كون الجميع متساوي في الحالة الطبيعية، والقوانين المدنيّة هي التي تكفل المساواة لتحقيق شروط السلام.

**3 – العقد الاجتماعي**

العقد الاجتماعي عند "توماس هوبز" هو الذي يؤسس لمجتمع سياسي ومن ثم مجتمع مدني الذي يقوم على أسس التربية المدنية لأفراده يتكون من اتفاق الناس بوصفهم متساويين في الحالة الطبيعية على اختيار حاكم أو هيئة حاكمة تمارس سلطتها على الجميع بمقتضى القانون، إذ يتنازل الجميع في هذا العقد عن إرادتهم الخاصة لصالح الإرادة العامة المتمثلة في إرادة الحاكم أو الهيئة الحاكمة، والحاكم في هذا العقد يتمتع بسلطة مطلقة وفعل كل مايراه مناسباً وصالحاً لرعاياه.

العقد الاجتماعي عند هوبز ليس عقداً بين المواطنين والحاكم، وإنما هو عقداً بين المواطنين أنفسهم لطاعة السلطة الحاكمة التي اتفقت عليها الأكثرية من المواطنين، وبها يفقد هؤلاء كل حقوقهم تجاه السلطة الحاكمة التي تقوم بمهام تشريع القوانين التي تراها ضرورية لتنظيم المجتمع، وتتمتع بالسلطة القضائية أيضاً، وصاحب السيادة (الحاكم) معفى من تطبيق القوانين على نفسه.

**الحرية:** التي يتمتع بها المواطنين هي التي لا تتعارض مع القوانين حسب فلسفة هوبز.

**الدين:** لقد عارض هوبز إقحام الدين في السياسة، وعدّ سلطة البابا هي سلطة روحية، ويجب الفصل بين السلطتين الزمنية (الحاكم) والروحية (البابا)

**4 – أشكال الحكم في فلسفة هوبز:**

حسب فلسفة هوبز قد يكون شكل الحكم (ملكياً – أو أرستقراطياً – أو ديمقراطياً) لكنه يفضل الحكم الملكي المطلق، وبرر ذلك بأن الطغيان أفضل من الفوضى لأن اهتمام هوبز في فلسفة العقد الاجتماعي مرتكزاً على الاستقرار الاجتماعي وتحقيق السلام بسبب الحرب الأهلية التي كانت قائمة في المجتمع البريطاني آنذاك، ويجب وقف هذه الحرب وإقامة عقداً اجتماعياً لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار. وعارض الحكم الديمقراطي لسببين:

**الأول:** لكونه كان سبباً في قيام تلك الحرب الأهلية البريطانية حسب وجهة نظره عندما حصل صراع بين السلطة التنفيذية الحاكمة (الملك) ومجلسي العموم واللوردات (البرلمان أو السلطة التشريعية).

**الثاني:** الحكم الديمقراطي يمكن أن يترقى فيه أشخاصاً غير أكفاء للحكم، وقد يكون التنافس بين الخطباء الشعبيين أو الديماغوجيين الذين يتمتعون بقدرة توزيع المنح والهبات على الأتباع.

**المطلب الثاني – العقد الاجتماعي والحكم الديمقراطي:**

**أولاً – جون لوك: (1632 – 1704) وفلسفة الحكم الديمقراطي الليبرالي**

يُعدّ جون لوك مؤسس المنهج التجريبي في الفلسفة، ونظرية المعرفة، فضلاً عن كونه المؤسس للاتجاه الديمقراطي الليبرالي في الفلسفة السياسية، والمعارض للحكم الفردي المطلق، ولسلطة الكنيسة على طرائق تفكير الناس واتجاهاتهم الفكرية، ومن أبرز المدافعين عن الحكم الدستوري القائم على الحرية والتسامح الديني.

**1 – حالة الطبيعة للإنسان:**

استقى "جون لوك" فلسفة الطبيعة من الفيلسوف "توماس هوبز" رغم التباين بينهما واختلاف النتائج التي توصلت إليها فلسفة كليهما. كون لوك تأثر سلباً بمساوئ الحكم الفردي الاستبدادي في عهد "كروميل" وعهد حكم أسرة "ستيوارت" وإقامته في هولندا بدل من انكلترا على الرغم من إنه انكليزي.

في عام 1689 نشر لوك رسالته عن (الحكومة المدنيّة) وتحليل الطبيعة الإنسانية التي هي حالة الحرية الكاملة في تنظيم أفعالهم والتصرف بممتلكاتهم بما يرون إنه ملائم لهم ضمن قيود قوانين الطبيعة ذاتها فقط. وتسود حالة المساواة حيث تقابل السلطة والتشريع، والتمتع بالمنافع التي تمنحها الطبيعة لهم. والعقل هو قانون لتعليم الجنس البشري والمرجع لهم الذي يقول إن الناس متساويين ومستقلين، ويمنع التعدي بين الناس أو إيقاع الأذى بينهم.

يعدّ لوك أن الملكية من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان. وكل ما أنفق الإنسان على الأشياء من جهده فإنه يحق له تملكه. وهذا ما يحتم على إجماع الناس إقامة سلطة مشتركة لتأويل قانون الطبيعة وضمان الحقوق وهذا يُشكل مدخلاً لإقامة عقداً اجتماعياً للحفاظ على الملكية في مجتمعات منظمة تحت حكم ينقلهم من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنيّة المنظمة.

**الهدف** الرئيس ضرورة انتقال الناس من حالة الطبيعة إلى حالة من اجتماع في مجتمعات سياسية ومدنيّة منظمة حسب رأي لوك يكمن في الآتي:

آ – عدم وجود قانون ثابت ومستقر يحظى بالقبول العام بوصفه معيار للصواب والخطأ ومقياس مشترك للحكم على الخلافات التي تقوم بين الناس.

ب – لا توجد في حالة الطبيعة سلطة قضائية تقضي وتحكم بمقتضى القانون المقرر، إذ إن في حالة الطبيعة كل فرد هو القاضي وهو المنفذ للقانون بآن واحد.

ت – لا توجد في حالة الطبيعة قوة تنفيذ تؤيد حكم القانون وتدعمه عندما يكون سليماً.

**2 – العقد الاجتماعي عند جون لوك:**

عارض جون لوك في فلسفته حول العقد الاجتماعي أفكار "توماس هوبز" إذ ينص العقد الاجتماعي لدى لوك على الآتي:

آ – تنتقل سلطة الأفراد الخاصة بموجب العقد إلى سلطة سياسية تكون مهمتها الحفاظ على الحقوق الطبيعية للأفراد، كحق الحياة، وحق الملكية، وحق الحرية، وغيرها من الحقوق.

ب – ينص العقد على عدم تنازل الأفراد عن حقوقهم إلاّ بالقدر الذي يتيح للسلطة السياسية القيام بواجباتها في الحفاظ على الحقوق الطبيعية للأفراد.

ت – السلطة الحاكمة (الحاكم) هو طرف في العقد شأنه شأن كل الناس وللشعب الحق في تغييره أو تغيير الحكومة عندما تخل بالعقد. (هنا يخالف لوك هوبز الذي رأى أن الحاكم ليس طرفا في العقد وغير مقيد)

**3 – حق الملكيّة عند جون لوك:** (ربط لوك الملكيّة بالعدل)

**يعدّ** لوك أن حق الملكيّة، وحق الحرية من أول الحقوق الطبيعة للأفراد، والأرض لمن زرعها، وليس للحكومة الحق في مصادرة ملكيتها لهم، والنظام يجب أن يحمي الملكيّات بغير الطريقة التي كانت سائدة بحالة الطبيعة ماقبل الانتقال للمجتمع السياسي المنظم. أي إن مهمة الحكومة ضمان الملكيّة وحمايتها، وضمان قدرة الإنسان على العمل وزيادة الإنتاج، **والملكيّة** هي الأساس لانتقال المجتمع من الحالة الطبيعية إلى (الحالة المدنيّة. ونشأة السلطة السياسية) والفرد بموجب هذه الفلسفة يصبح غاية ومحور الدولة بكل سلطاتها.

فلسفة جون لوك حول العقد الاجتماعي، والملكيّة ماهي إلاّ تعبير عن نشوء المجتمع الرأسمالي الذي يقتضي الزيادة في تكوين رأس المال، وسيادة مبدأ الحرية الاقتصادية أو ما يُسمى بالليبرالية التي تتيح للفرد الحرية الفردية ونمو رأس المال وتضخم الإنتاج والمنافسة التجارية والصناعية.

**4 – أنواع السلطة السياسية عند لوك:**

الضمانة عند لوك هو مبدأ فصل السلطات إلى سلطتين أساسيتين هما السلطة التشريعية وهي الأعلى لكونها تشرع القوانين ومنتخبة من صاحب السيادة وتمثله وهو الشعب، والسلطة التنفيذية وهي الأدنى التي تقوم بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية والحكم بمقتضى القوانين. ولم يضع لوك في فلسفته السلطة الثالثة وهي، (السلطة القضائية). بل وضع مكانها سلطة (فيدرالية) تختص بالعلاقات الخارجية للدولة، أي إنها سلطة الحرب والسلم والمعاهدات.

## ثانياً – مونتسكيو (1689 – 1755)

يُعد "مونتسكيو" مؤسساً لعلم السياسة القائم على مبادئ وأحكام القوانين الوضعية في القرن الثامن عشر، مع صعود البرجوازية الأوربية، وجاءت أفكاره في كتابه الشهير (روح الشرائع) الذي تضمن الأفكار الدستورية في الفلسفة السياسية، إذ عدّ المبادئ الدستورية ضمانة لعدم فساد الحكومات، وضمانة لشرعيتها، كما ورد في مقدمة كتابه.

تتلخص أفكار "**مونتسكيو**" في اعتبار **(أن الناس ولدوا أحراراً بطبيعتهم الإنسانية، غير أنهم لو تُركوا وشأنهم لصدرت عنهم تصرفات تتعارض مع حريتهم، مما أوجب سن القوانين التي تحافظ على حرياتهم، وتنظيمها)**

**مفهوم الحكم وأشكاله، والحرية عند مونتسكو:**

آ – **أشكال الحكم:** يميز مونتسكيو بين أشكال من الحكم (الجمهوري – الملكي – الاستبدادي)

الحكم الجمهوري: حكم ديمقراطي في حال كان الحكم بيد الشعب. وأرستقراطياً في حال كان في قبضة فئة محدودة من الشعب.

الحكم الملكي: تُمارس فيه السلطة بواسطة شخص واحد، وهو شخص الملك بمقتضى قوانين ثابتة، قد تكون صادرة عنه.

الحكم الاستبدادي: يمارس الحكم فرد واحد بواسطة نزواته وإرادته، بلا قوانين، ولا قواعد حكم. وهو أخطر أنواع الحكم التي تهدد مفهوم الجمهورية _ حسب رأيه –

**ب – الحرية:** تتلخص في أن يعمل المواطن ماتجيزه له القوانين، وإن جاز حق ما لفرد أن يرتكب فعلاً ما تنهي عنه القوانين، فإن هذا الحق يغدو جائزاً لجميع المواطنين، وهذا مايؤدي بالحرية إلى التلاشي. (أي أن لا أحد في الدولة فوق القانون).

**ت – ضمانة الحرية: هو** تطبيق مبدأ فصل السلطات واستقلالها (هذا المبدأ نذكر أن جون لوك قد أرسى دعائمه) لكن مونتسكيو قال إن هذا المبدأ يشمل ثلاث سلطات (تشريعية – تنفيذية – قضائية) لكن السلطة الثالثة التي صاغها جون لوك (السلطة الفدرالية) استبدلها مونتسكيو (بالسلطة القضائية). وحسب رأي مونتسكيو فإن كل سلطة تعمل على الحدّ من طغيان السلطة الأخرى، وهذا مايخلق توازن بين السلطات وقدرة الحفاظ على الحرية. ويبرر مونتسكيو ذلك بالآتي:

- لو كان التشريع بيد السلطة التنفيذية، فقد تقوم بسن القوانين التي تخدم مصلحتها أكثر من خدمة مصالح الشعب.
- لو تم الجمع بين سلطتي التشريع والقضاء، سيؤدي بالقضاة لأن يكونوا مشرعين لأنفسهم، وهذا مايقضي على حيادية الحكم القضائي.
- والجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء يجعل من القضاء وأحكامه أداة بيد سلطة التنفيذ بدلاً من تنفيذ أحكام القضاء التي صدرت بحيادية عن سلطة قضائية مستقلة.

**يستنتج مونتسكيو:** أن اجتماع السلطات الثلاث بيد حاكم واحد أو هيئة حاكمة واحدة حتى لو كانت هيئة جمهورية ديمقراطية لكانت ستؤدي إلى الطغيان، **والحكم الملكي** يجب أن يكون مقيد بدستور، وهيئات حكم قوية مستقلة في إصدار قراراتها طبقاً لأحكام القوانين (أي حكم ملكي دستوري قائم على مبدأ فصل واستقلال السلطات الثلاث).

لقد أسهمت هذه الأفكار وماتحمله من مبادئ إنسانية وديمقراطية في الحكم، أثرت في الثورة الفرنسية، وما أعلنته في بيان عن حقوق الإنسان عام 1789، وكذلك في الثورة الأمريكية.

**ث – المجتمع المدني :** عند مونتسكيو ارتكز على (حكم القانون – الفصل قانونياً بين الدولة والمجتمع – التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية)

**ثالثاً – جان جاك رسو: (1712 – 1778)**

يُعدّ "جان جاك رسو" من أهم منظري العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر، وجاءت فلسفته بهذا الخصوص في كتابه (العقد الاجتماعي) 1762، ومقال له بعنوان: أصل اللامساواة بين البشر 1754.

**1 – حالة الطبيعة الإنسانية عند جان جاك رسو:**

يرى جان جاك رسو إن حالة الطبيعة الإنسانية قبل ظهور مفهوم الدولة والقوانين، طبيعة ليست خيّرة، وليست شريرة، لأن البشر في هذه المرحلة لا تجمعهم واجبات مشتركة. (هنا لايوافق رسو رأي توماس هوبز الذي قال إن الطبيعة البشرية تحكمها الرغبة الشريرة بحيث يغدو الإنسان ذئباً لأخيه الإنسان) لأن الإنسان في مرحلته البدائية لايملك أية فكرة عن الخير والشر، أي لا يعرف الفضيلة. بل إن البشر في المرحلة البدائية عاشوا أحراراً وصالحين وبسيطين، لكن بظهور مفهوم العمل والملكية في الزراعة بدأت تظهر الخطوة الأولى نحو انحطاط حالة الطبيعة الإنسانية. إذ يقول بهذا الصدد (ولد الإنسان حراً، لكنه كبل بالأصفاد) إذ أفسد التقدم الطبيعة الإنسانية بتفشي حب التملك، والمنافسة، وصراع المصالح، وغير ذلك وهي عواقب محتومة لنشوء الملكيّة.

وهذا التحول الجديد في طبيعة حياة الإنسان، دفع بالتفكير لإنشاء العقد الاجتماعي أو الميثاق الاجتماعي لضبط السلوك البشري، ومن أجل التغلب على معوقات الحياة التي تهدد سلامة الجنس البشري.

**2 – العقد الاجتماعي:** مضمونه أن يتنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم لصالح الكل وهذا الكل يمثل الإرادة العامة ممثلة بالدولة المدنية. ويُعامل كل فرد في المجتمع كجزء من الكل.

والعقد الاجتماعي شرط ضروري ولازم لكل سلطة شرعية ونظامها السياسي. ومايربحه المواطن من تنازله عن جزء من حقوقه هو الحرية المدنية، والانصياع للقانون بدل الانصياع للشهوات والغرائز.

يقول رسو: الحرية الحقة لا تدمر نفسها، والحرية مرتبطة بالعدالة، لأن الحرية بلا عدالة تناقض أهدافها. كم إنه لا حرية بلا قوانين، ولا حرية لأحد فوق القانون، والطاعة تكون للقوانين.

يتولد عن العقد الاجتماعي الذي هو عقد شراكة بين المواطنين جسم قانوني معنوي جماعي يستقي نفسه من الإرادة المشتركة للمواطنين (ويُسمى بالدولة). ويحق للشعب تعديل العقد

الاجتماعي. وكل فرد يرفض الانصياع للإرادة العامة، سيجبر على الانصياع ليكون حراً بضمانة القوانين.

**3 – شكل النظام السياسي:** النظام السياسي المتولد من الدولة بوصفها شخص قانوني معنوي هو نظام جمهوري ديمقراطي يكون هدفه ضمان الأمن العام للمواطنين وتحقيق السعادة والحرية لهم والعمل على تقدمهم، والدولة المثلى حين يكون التشريع أي صياغة القوانين حقاً مشتركاً بين المواطنين كافة. ينتج عنه سلطة تشريعية التي وصفها بالسلطة السيادية تعبيراً عن الشعب بوصفه (صاحب السيادة)، وحينها تبرز قوة الدولة بسلطتها التنفيذية، وهذه السلطة هي خادمة للشعب، أي أعضاء السلطة التنفيذية هم موظفون عند الشعب – حسب رأي رسو – إذ رفض النظام التمثيلي واعتبره تزويراً للإرادة الشعبية العامة لكون الممثلين فيه سيتحولون إلى أوصياء على الشعب بدلاً من يكونوا خادمي للشعب. فقد يتنازل الشعب عن سلطته التنفيذية لهيئة تنفيذية، بينما لا يتنازل عن سلطته في التشريع لصالح نواب تشريعيون. ويكون رسو قد عبر بهذه الأفكار عن مفهوم جديد في الديمقراطية الشعبية، وهي الديمقراطية المباشرة، بدلاً من الديمقراطية النيابية.

**4 – العلاقة بين الدين والدولة حسب رأي رسو:** يعتبر أن الجمهورية هي جمهورية دستورية، وليست جمهورية دينية (جمهورية مسيحية في فرنسا على سبيل المثال، والتي رسو من أبنائها) فوطن الدين في السماء ووطن البشر على الأرض. وهنا يفصل رسو بين الإيمان والسياسة. أو بمعنى معاصر يمكن القول إن جان جاك رسو قد فصل بين الدين والسياسة.

**مما تقدم عن أفكار الفيلسوف جان جاك رسو يمكن الآتي:**

آ – يتهم رسو المؤسسات الاجتماعية الملكية بأنها مؤسسات فاسدة للإنسان لكونها تعمل باللامساواة بين البشر، بينما المؤسسات الجمهورية الديمقراطية تعمل بحكم القوانين، لأن هذه القوانين هي بالأصل قوانين الشعب مصاغة منه ونابعة من مصالحة.

ب – أفكار رسو هي أفكار راديكالية لا تقبل بالحلول الوسط من الناحية النظرية، بينما في التطبيق والواقع العملي ستنتهي حكماً إلى القبول بالحلول الوسط.

ت – ربط رسو بين الديمقراطية والمجتمع المدني بشكل عضوي ومباشر.(2)

---

2– د. محمد محمود موسى – التربية المدنية – (مرجع سابق) من ص40 إلى ص57

**جامعة البعث – كلية التربية الثانية**
**السنة الثانية – مقرر التربية المدنية**
**المبحث الثالث** **الدكتور: منذر الحاج**

# مفهوم الدولة المدنية

**(الدولة المدنية، الدستور، سيادة القانون، وحكم المؤسسات)**

لقد عاشت المجتمعات البشرية مراحل مختلفة من أشكال التنظيم الاجتماعي، كالقبيلة والإمارة والمملكة وغيرها، غير أن تطور التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي إلى مفهوم الدولة بصيغة العقد الاجتماعي وبناء المؤسسات كان قفزة مهمة في منظومات المجتمعات البشرية وبناها.

**أهم النظريات التي فسرت أصل الدولة:**

**1 – نظرية الحق الإلهي:** إذ ردّ أصحاب هذه النظرية مصدر السلطة إلى الله، كما هو الحال في الحضارات المصرية القديمة، وفي أوربة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث شكلت هذه النظرية أساساً لحكم الملوك. إذ إن الملك (حسب هذه النظرية) يحكم بأمر إلهي، وهو صاحب السلطتين الدينية والزمنية، وبذلك تكون شرعية حكمه مستمدة من أمر الله.

**2 – نظرية تطور الأسرة:** إذ إن هذه النظرية تفسر أصل الدولة على أساس أبوي، وأن الملك يمثل في حكمه سلطة الأب على أسرته، وأن المجتمع أو الرعية يمثلون أسرة متعاضدة متكاثرة مرتبطة بولاية أبوية راعية لشؤونها ومصالحها.

**3 – نظرية التطور التاريخي:** وتفسر هذه النظرية نشوء الدولة على أساس عوامل عدة منها (القوة اللازمة لحماية الجماعة – الاقتصاد – الدين – الفكر والدين والفلسفة ...إلخ)

**4 – النظرية الماركسية:** تعود هذه النظرية إلى الفيلسوف الألماني "كارل ماركس" الذي ربط تفسير ظهور وتطور الدولة بمفهوم الصراع الطبقي التاريخي، إذ أن الدولة تمثل سلطة ومصالح الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج ورأس المال، وبالتالي تظهر الدولة بوصفها ظاهرة قانونية لتنظيم مصالح الطبقات الاجتماعية.

## الدولة وعناصر تكوينها

الدولة ظاهرة اجتماعية معقدة، وقد تنوعت تعريفاتها بتنوع وجهات نظر المفكرين من فلاسفة وباحثين حسب خلفياتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية.

وبالتالي تم طرح أسئلة عدة حولها مثل:

**هل** هي مرتبطة بمفهوم السيادة؟ وما هو مفهوم السيادة؟

**هل** هي مؤسسات مسؤولة عن وظائف محددة، كالأمن والدفاع والاستقرار وتنظيم الحياة السياسية وحفظ حقوق المواطنين ومصالحهم؟

**هل** هي ميدان للصراع الاجتماعي بأشكاله المختلفة (الطبقية – الدينية – العرقية – الأثنية)؟

**هل** هي كيان قانوني (اعتباري) مستقل عن الأشخاص الطبيعيين؟

وبناء على ماتقدم سندرس بعض النماذج الفكرية في مفهوم الدولة ومنها:

**1- فردريك هيجل: (1770 – 1831)**

في بداية شبابه كان ميالاً إلى الصوفية، وعمل في تدريس الفلسفة كمعلم خاص ، **وكانت أفكاره حول مفهوم الدولة، والمجتمع المدني تتجلى بالآتي:**

آ – يصف هيجل أن المجتمع المدني يتسم بالشقاق والنزاع في علاقات أفراده بعضهم البعض.

ب – العقل مجرد، ولا سلطان له على أرض الواقع الموضوعي.

ت – حل المشكلة السياسية يقتضي إقامة (دولة شمولية) أي نظام شمولي يمزج المصالح الخاصة المتنازعة في إطار نظام قانوني يُطبق على نحو شمولي. ويتمتع بالهيمنة الكاملة على أفراد الدولة كبديل عن الفوضى والمنازعات الفردية.

ث – في كتابه "أصول فلسفة الحق" يرفض فيه نظرية العقد الاجتماعي. ويبرر ذلك الرفض باعتقاده أنه من الخطأ منح الناس حرية الانفصال أو عدمه عن الدولة. فضلاً عن إدراك المستحيل في فكرة العقد الاجتماعي من خلال الاعتقاد بأن الصالح العام يكون مستمداً من مصالح الأفراد المتنافسين المتنازعين.

ح – هاجم هيغل نظرية القانون الطبيعي، لأنها تبرر الاتجاهات الخطرة الهادفة إلى إخضاع الدولة للنزاعات الخاصة

**مسار التطور التاريخي بالنسبة لفكر هيغل:**

في هذا المسار يفترض هيغل تجمع الناس تجمعاً واعياً وينظمون أنفسهم في إطار تقسيم العمل، وهذا يكون مسار الخطوة الأولى نحو الاشتراكية في الحياة الاجتماعية.

**وهنا يعرض هيغل ثلاثة أنواع من نظم الحكم هي:**

**الأول: نظام يتسم بالفوضى،** لأن مايحكمه هو المجموع الأعمى اللاواعي لإشباع الحاجات.

**الثاني: النظام العادل،** الذي تتوازن فيه التناقضات. غير أنه لا يتحقق فيه نظام الحرية لعدم قدرة الحكومة فيه على التخلص من النزاعات القائمة على المصالح الخاصة المتناقضة.

**الثالث: نظام الانضباط،** وهو نظام شبه عسكري.

**طبيعة نظام الحكم لدى هيغل:**

آ – يفضل هيغل فكرة الدولة التسلطية على فكرة الدولة الليبرالية التي يتميز بها المجتمع المدني.

ب – يُعارض الديمقراطية التي تحمل الوجه السياسي للمجتمع المدني الليبرالي. ويعدّها مثلباً لأن الفرد فيها يخضع لإرادة ماتُسمى بالأكثرية.

**2 – جان بودان Jean Bodin (نظرية الدولة صاحبة السيادة The Sovereign State)**

**ولد جان بودان في مدينة أنجير Angers الفرنسية سنة 1530.** درس القانون العام والاقتصاد.

**كتابه "الجمهورية** La République" المؤلف من ستة أجزاء، الصادر سنة 1576.

***أجزاء كتاب الجمهورية:***

**الجزء الأول:** من كتاب الجمهورية مفهوم السيادة التي تقوم عليها الجمهورية (الدولة).

**الجزء الثاني:** درس فيه أسلوب ممارسة السيادة أو ما نسميه اليوم "النظم السياسية".

**الجزء الثالث:** عالج فيه البنية الإدارية والاجتماعية للأمة.

**الجزءان الرابع والخامس:** درس فيهما المراحل المختلفة لحياة الجمهورية وشروط التوازن فيها، وشروط عمل الأنظمة المختلفة. وصاغ نظرية في الثورات ونظرية في المناخ.

**الجزء السادس:** عدّ فيه أن غاية الحياة الاجتماعية هي قيام الملكية المثالية. وعرض فيه بعض المسائل الخاصة المتصلة بالرقابة والمالية والنقود.

***منهجه الفكري وأفكاره السياسية***

**1 – السيادة الجمهورية:** في نظر بودان هي"الحكم العادل لأسر عديدة ولكل ما هو عام بينها، بحيث يتمتع بسلطة ذات سيادة" . **والفرد في الجمهورية ليس عبداً ولا خادماً وإنما هو إنسان حر. ولكن ليس لهذا الانسان الحر الحق في التمرد والعصيان. وعليه طاعة القانون** حتى ولو بدا هذا القانون جائراً. **ويعدّ "بودان" الأسرة الخلية السياسية الأولى في الجمهورية** . ولا بدّ أن تقوم روابط مشتركة بين هذه الأسر ومصلحة عامة تجمعها. ويرى بودان أن للدولة سلطة دائمة ذات طبيعة خاصة. **وهي سلطة مطلقة ودائمة،** لا حدود لها ولا مدة زمنية معينة. ولا تنال منها مزاعم بابوية أو أحكام قانونية، لأنها هي التي تضع القوانين. والسيادة في نظر بودان هي "**سلطة إصدار القوانين وإلغائها". ولذلك تقع السيادة في نطاق السلطة التشريعية.**

**2 – السيادة بهذا المفهوم يستعملها "بودان" قاعدة في تصنيف الأنظمة السياسية.** وهذا ما يعالجه بودان في الفصل الخامس من كتابه "منهج المعرفة السهلة للتاريخ" وفي الجزء الثاني من كتابه "الجمهورية". وهو يرى أن السيادة قد تكون يوماً في يد ملك ، **وفي يوم آخر في يد فئة صغيرة من الشعب، وبعده في يد الشعب كله.** وكل فئة من هذه الفئات الثلاث تتمتع بالسيادة

الكاملة في وقتها، مثلما كان الشيوخ الرومان يتمتعون بالسلطة ذات السيادة بعد موت الملك لأيام محدودة.

**وكل تجزئة للسيادة تؤدي حتماً الى تنازع السلطات، والى صراع على السلطة ينتهي بالضرورة الى انتصار أحد الأطراف المتنازعة.**

**3 – ويعتمد بودان تصنيفاً ثانوياً لأنظمة الحكم يقوم على التمييز بين السيادة والحكومة Sovereignity and Government. وهذا التمييز يقوم على الفصل بين السيادة والسلطة. "فالسيادة لا حدود لها، لا في سلطة ولا في وظيفة ولا في زمن معين. أما السلطة فيمكن أن تكون مؤقتة ومفوضة.**

***<u>أشكال الدولة في فكر بودان السياسي:</u>***

**1 – الدولة الشعبية:**

**في هذه الدولة يكون معظم الشعب صاحب السيادة ويحكم بصورة جماعية وباسم كل فرد من أفراده.** وبعبارة أخرى **تحكم أغلبية الشعب الأقلية.**

آ – **الجمهورية الشعبية:** هي التي تشارك فيها أكثرية المواطنين، إما بصورة فردية أو أسرية أو طبقية، أو بواسطة القرى أو البلديات، في السيادة، وحيث يتخذ الناس الأحرار قراراتهم بالأكثرية، مهمها كان شكل العملية الانتخابية.

**ب – الديمقراطية، في نظر بودان، تعني مشاركة جميع المواطنين في السيادة. والدولة الشعبية قد تكون ذات حكومة شعبية حيث جميع المواطنين متساوون ويشاركون في الأعمال والثروات، ويخضعون للقانون دون تمييز أو استثناء.** وهذا نظام يقوم على قواعد مستقيمة وعقوبات صارمة.

ت – **قد تكون الدولة الشعبية ذات حكومة أرستقراطية حيث يحكم عدد قليل من الناس.** وتكون مؤسساتها أرستقراطية مثل (مجلس الشيوخ أو هيئات ذات صلاحية أو أي هيئات أخرى في الدولة).

**ث – أو قد يحكمها النبلاء أو الأسر النبيلة.** ويشبه هذا النظام النظام الجمهورية الروماني في العصور القديمة.

**ح – وقد تكون الدولة الشعبية ذات حكومة ملكية** ، حيث يوجد فيها رئيس يستمد سلطته من أكثرية الشعب.

**2 – الدولة الارستقراطية**

**هي الدولة التي تحكم فيها أقلية صغيرة أكثرية الشعب، وتتمتع بسلطة ذات سيادة على كل المواطنين. وهي نقيض الدولة الشعبية.**

آ – **وقد تكون هذه الدولة ذات حكومة أرستقراطية حيث تخصص معظم الوظائف والمهام للنبلاء.** وهذه حال المدن التجارية الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط. ويسود في هذه الدولة التفاوت في توزيع الثروات بين الأفراد والمدن والطبقات. ويظهر التفاوت أيضاً في التشريع وفي العقوبات وفقاً للمستويات الاجتماعية.

**ب – وقد تكون الدولة الأرستقراطية ذات حكومة ملكية حيث تتخذ الأرستقراطية شكل الإمارة،** كما هي الحال في ألمانيا في عهد بودان حيث نظام الحكم في الإمبراطورية الجرمانية نظام أرستقراطي مكون من أمراء الإمبراطورية والناخبين السبعة والمدن الإمبراطورية.

**ت – وقد تكون الدولة الارستقراطية ذات حكومة شعبية،** حيث يشارك الشعب في حكومات الدول الارستقراطية. وهذا النوع من الحكم لا وجود له في الواقع.

**3 – الدولة الملكية**

**هي الدولة التي تستقر السيادة فيها في يد أمير واحد.** ولا تكون الدولة ملكية إذا لم يكن القرار النهائي بأيدي الملك. ولا تكون الدولة ملكية إذا حكمها ملكان معاً.

آ – **قد تكون الدولة الملكية ذات حكومة شعبية** إذا منح الملك الوظائف والمنافع للفقراء والأثرياء على السواء، وللوضعاء والنبلاء دون تمييز.

**ب – وقد تكون ذات حكومة أرستقراطية** إذا منح الملك الوظائف والمنافع للنبلاء والأثرياء والمحظيين. وتصبح العدالة فيها نسبية، وتقرر أمورها الأمزجة الشخصية.

**ت – وقد تكون الدولة الملكية ذات حكومة ملكية.** وفي هذه الحالة يرى بودان وجود ثلاثة أصناف للحكومة الملكية هي: الملكية الطاغية والملكية الإقطاعية والملكية الشرعية.

**جان بودان:** يُعدّ منظّراً للحكم المطلق من خلال إصراره على بنا ء مفهوم الدولة بالاستناد إلى مبدأ السيادة. وبإصراره على أن تبقى السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة ، مفضلاً في ذلك الحكم الملكي. ومستبعداً لمبدأ الانتخاب.

**المطلب الأول: عناصر تكوين الدولة**

**تتكون الدولة من** (الأرض كإقليم جغرافي محدد بالدستور – الشعب بوصفه مجموع المواطنين ومصدر السيادة – السيادة بنوعيها الداخلية والخارجية، /سيادة داخلية منتجة للسلطة الشرعية – سيادة خارجية منتجة للقوة القادرة على حماية الشعب وحدود وطنه من اعتداءات القوى الخارجية) **والسيادة في هذا الإطار تعني:** حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية، وتنظيم علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى وفقاً لمصالح شعبها بما لا يتعارض مع القانون الدولي. وحريتها في التصرف بمواردها الطبيعية والبشرية بما يخدم مصالحها دون أي نوع أو شكل من أشكال التدخل الخارجي من قبل الدول الأخرى.

## خصائص السيادة

**1 – القطعيّة:** وتعني امتلاك الدولة القوة المشروعة بالقانون كسلطة عامة والسيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية وأجوائها كاملة، وكذلك وجود مؤسسات عامة وطنية تمارس السلطة من خلالها مشروعية أعمالها، وجيش وطني، وحفظ أمن الدولة، وعلم وطني، ونشيد وطني وغيرها من مظاهر السيادة. ولا وجود لأية قوة أخرى فوق قوة الدولة وشرعيتها.

**2 – الديمومة:** الدولة وسيادتها حالة دائمة ومستمرة بوصفها شخصية اعتبارية (قانونية) مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين (البشريين) الذين يمارسون السلطة باسمها وبالنيابة عنها والذين يتبدلون حسب النظام الإداري والقانوني للدولة.

**3 – عدم قابلية السيادة للتجزئة:** أي تحقيق وحدة الدولة بأرضها وشعبها وسلطتها العامة وجيشها الوطني دون أي نقصان أو تقسيم.

**4 – السلطة العامة:** وهي سلطة ناتجة عن إرادة عامة تمثل صاحب السيادة في الدولة، وهو الشعب الذي يفوض أفراداً منه بوسائل مشروعة وفقاً للقانون لتشكيل سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية تفرض إرادتها على مواطنيها وأرضها بواسطة القوانين والمؤسسات العامة.

## وظائف الدولة

**1 – وظيفة دفاعية:** وهي وظيفة مرتبطة بتحقيق مفهوم السيادة من خلال تشكيل جيش وطني تكون مهمته الدفاع عن أرض الدولة وحماية شعبها وحدودها من أي اعتداء خارجي.

**2 – وظيفة سياسية:** من خلال ممارسة السلطة السياسية وتمثيل الدولة في المؤسسات الدولية، وإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، وإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية.

**3 – وظيفة اقتصادية:** بوضع خطط اقتصادية (زراعية – صناعية – تجارية – خدمات مختلفة)، واستثمار الموارد الطبيعية بما يحقق تنمية اقتصادية مستمرة وإشباع الحاجات لمواطنيها.

**4 – وظيفة قانونية:** لتحقيق العدالة والمساواة بين مواطنيها وفق مبدأ تكافؤ الفرص بواسطة القوانين، والتشريعات التي تسنها السلطة التشريعية. وتحقيق السلام والأمن الاجتماعي، بإنشاء أجهزة أمنية لإنفاذ القوانين، وحماية حقوق المواطنين، وحماية الملكيات العامة والخاصة في الدولة.

**5 – وظيفة اجتماعية:** أي إقامة مؤسسات تعليمية وتوفير فرص التعليم للمواطنين جميعهم من هم في سن التعليم بمراحله المتعددة. وتوفير الصحة والخدمات الصحية، وتأمين فرص عمل وخدمات مختلفة لمواطنيها من سكن وغذاء واتصالات ومواصلات وغيرها

**المطلب الثاني: الدولة المدنية (دولة الدستور والقانون والمؤسسات والحكم الرشيد)**

**أولاً – مفهوم الدستور:**

ظهور مفهوم الملكية وتنازع المصالح والأفكار والإيديولوجيات، أظهر مفهوم العقد الاجتماعي لدى فلاسفة ومفكرين كثر منذ القرن السابع عشر أمثال (توماس هوبس – جون لوك – جان جاك رسو – مونتسكيو وغيرهم) هذا المفهوم أسس لفكرة الدستور.

لكن فكرة القانون في الأساس هي فكرة قديمة منذ العهد السومري والبابلي والروماني واليوناني القديم وقد عبر أفلاطون عن ذلك بقولة: على البشر صنع قانون معين لتدير به حياتها وتعيش بطريقة أفضل من طريقة عيش الحيوانات المتوحشة.

**وتظهر أهمية الدستور في الدولة المدنية بالآتي:**

**1 –** الدستور وثيقة تعبر في موادها عن المشاركة في الشأن العام الوطني، وحقوق المواطنين من الدولة وواجبات المواطنين تجاه الدولة، وأساليب حفظ مصالحهم جميعهم بوصفهم مواطنين في دولة مدنية.

2 – الدستور وثيقة تعبر عن الهوية الوطنية والقومية للمواطنين، بغض النظر عن الاعتبارات الدينية والعرقية والسياسية والإيديولوجية المتعددة والمختلفة التي يعتقد بها المواطنين داخل كل دولة.

3 – الدستور وثيقة تشكل الأساس القانوني والسياسي للاستقرار الاجتماعي ووحدة الدولة أرضاً وشعباً، وبناء المؤسسات وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وتوزيع وظائفها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

**ثانياً – مفهوم الحكم الرشيد:**

**مفهوم الحكم بشكل عام:** هو مفهوماً محايداً يعبر عن ممارسة السلطة وآليات صنع القرارات، وإدارة الشأن العام في الدولة.

**مفهوم الحكم الرشيد: هو حكم** يعبر عن نوع الحكم، وأسلوب ممارسة السلطة، بواسطة كوادر مؤهلة تتمتع بكفاءات تعليمية وتدريبية ومهارية عالية. لضمان جودة خدمة عالية، باستخدام تكنولوجيا ذكية ونظم المعلومات، وإشاعة مناخ عمل قائم على الشفافية والحس العالي بالمسؤولية والمحاسبة والمشاركة وحب العمل الجماعي.

**1 – مبادئ الحكم الرشيد:**

يتضمن الحكم الرشيد مبادئ خاصة، مستمدة في الأصل من مبادئ عامة لمفهوم الديمقراطية وفلسفتها السياسية، ويمكن إظهار أهمها في الآتي:

آ – مبدأ يقوم على قاعدة أن الشعب هو صاحب السيادة، وأنه مصدر السلطات وشرعيتها جميعها.

ب – مبدأ المساواة في المواطنة في الحقوق والواجبات أمام القوانين بناءاً على الدستور، بغض النظر عن اعتبارات الجنس والدين والعرق وغير ذلك.

**وهذان المبدآن يؤسسان لمجموعة أسس إجرائية في الشأن العام للدولة، وهذه الأسس هي:**

*– وجود مؤسسات وقوانين تضمن حرية التعبير والانتظام وممارسة الأنشطة في ميدان الشأن العام.

*– اعتماد مبدأ فصل السلطات في الدولة (تشريعية – تنفيذية – قضائية)

*– التداول السلمي الديمقراطي للسلطة في الدولة بواسطة نظام انتخابي قانوني.

**2 – معايير الحكم الرشيد:**

آ – إقامة دولة الحقوق على أساس القوانين.

ب – ترسيخ النشاط الديمقراطي في الحياة العامة.

ت – الرقابة الشعبية على ممارسات أجهزة السلطة التنفيذية.

ث – إقرار مبدأ التعددية والتنوع وقبول الاختلاف، والتنافس الانتخابي.

ج – المساءلة والمحاسبة.

ح – حرية الإعلام.

خ – ممارسة الشفافية في تسيير مؤسسات الشأن العام.

---

2– د. محمد محمود موسى – التربية المدنية – (مرجع سابق) ص 222 – 239

## مقاربة منهجية لمفهوم التربية المدنية ووظائفها

هناك جملة مفاهيم، كمفهومي الدولة والمجتمع المدني، قد دخلت الفكر العربي حديثاً على يد رواد الفكر النهضة العربية في القرن التاسع عشر، ومع تقدم هذا الفكر حصلت إشكالية فكرية من جهة **المدخل المعرفي**، تجلت في التداخل بين مفهومي الدولة والسلطة، وكذلك في التداخل بين مفهومي المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، ويعود سبب ذلك لعدم النضج المعرفي لمفهوم الدولة في الفكر العربي بنوعيه التاريخي والحديث، وبالتالي انعكس هذا تلقائياً على ضعف الظهور لمفهوم المجتمع المدني. وبقي مفهوم السلطة والحكم هو الغالب على التفسير المعرفي لمفهوم الدولة.

كما حصلت إشكالية أخرى من جهة **المدخل السلوكي** تجلت في خلط النشاط السياسي بالنشاط المدني، بسبب موازاة النشاط التجاري لتطور مفهوم الأمة من الناحية التاريخية، وهذا النشاط لم يتعارض مع مفهوم القبيلة، وفي العصر الحديث تبلور مفهوم الأمة والدولة القومية في ظل النشاط الزراعي الذي لم يكن بحاجة أصلاً إلى النشاط المدني بقدر حاجته للنشاط الخيري الأهلي. بينما في أوربة، فإن التطور الصناعي والتجاري، كان حاسماً فيتطور مفهوم الأمة والدولة القومية، وهذا التطور رافقه تطور في طبيعة النشاط الانتخابي وتشكيل الأحزاب السياسية، الأمر الذي أعطى تمايزاً واضحاً بين وظائف الدولة ووظائف المجتمع المدني وطبيعة نشاط منظماته.

فمفهوم التربية المدنية ليس قائماً بذاته ولذاته، بل هو مرتبط بمجموعة من المفاهيم ومتداخل فيها، مثل (الديمقراطية) و (المجتمع المدني) و (المواطنة)، وهذا يقود إلى القول: بأن صفة (المدنيّة) للتربية، لا تعني وضعها بمقابل صفات (عسكرية) أو (دينية) أو (عقائدية)، بل المقصود بذلك ربطها بمفهوم (التمدّن) الذي يؤسس للمجتمع المتحضر من الناحيتين المعرفية والوظيفية.

### المطلب الأول: مدخل معرفي لمفهوم المجتمع المدني

عند دراسة التربية المدنية، فهذا يعني أن الضرورة المعرفية تقتضي مقاربة مفهوم المجتمع المدني، والخبرة الاجتماعية المتراكمة في سياق عملية التغيير الحضاري للمجتمعات التي ظهر فيها هذا المفهوم،كالمجتمعات الغربية (الأوربية)، التي شهدت ظهوراً فلسفياً له مع فلاسفة ومفكري عصر النهضة الأوربية أمثال،(توماس هوبس، وجان جاك رسو، وهيجل) وغيرهم، ثم تطور في مراحل تاريخية لاحقة مع آخرين، أمثال(كارل ماركس، وهيجل، وأنطونيو غرامشي) وغيرهم. في حين ظهرت إرهاصات هذا المفهوم معرفياً لدى مفكري العرب في مراحل تاريخية

متقطعة، مثل الفارابي، وابن خلدون، حيث استخدم مصطلح مدني لديهم للتعبير عن حاجة الاجتماع عند الإنسان بوصفه كائن اجتماعي[3].

عدّ "**كارل ماركس**" مفهوم المجتمع المدني تعبيراً عن المسرح الحقيقي للتاريخ كله. ومن ثم بنت الدراسات الاشتراكية اللاحقة على مقولة ماركس أراءً تفسيرية تحمل في طياتها توظيفات إيديولوجية لهذا المفهوم بوصفه مسرحاً للصراع الطبقي الاجتماعي الذي قامت الرأسمالية بإخفائه من خلال توظيف الحرية الفردية داخل تنظيمات مجتمعية ناشطة لصالح الشأن المدني. أمّا "**أنطونيو غرامشي**" عدّه ممثلاً للبناء الفوقي في المجتمع ليشمل قضايا الثقافة والسياسة المرتبطة بمفهوم المجتمع السياسي المكون لمفهوم الدولة المدنيّة. في حين أن المقاربة الليبرالية لهذا المفهوم اقترنت بمبادئ العقد الاجتماعي الذي يحتّم على الدولة حماية مصالح مواطنيها[4].

ومن مفكري عصر النهضة العربية في القرن التاسع عشر الذين فهموا ضرورات التربية المدنية، الشيخ "**رفاعة الطهطاوي**" الذي فهم المواطنة على أساس المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وربطها بمفهوم الدولة المدنية الدستورية القائمة على فصل السلطات والعدالة. كما تجلى مفهوم الدولة المدنية وضرورات بناء الإنسان المتمدن في فكر الإصلاحي "**جمال الدين الأفغاني**" الذي اكتشف معنى الكائن البشري على أنه يحسبه(جرم صغير انطوى فيه العالم الأكبر)، وهذا الفهم أعطى دلالات متلازمة لمفهوم التربية المدنية وصولاً إلى بناء الدولة المدنية. لكن المفكر "**فرح أنطون**" كان أكثر وضوحاً في فهم الدولة المدنية وتلازم ذلك مع بناء الإنسان المدني فكرياً وعلمياً على أساس تحرير الفكر من قيود التقليد وحفظ حريات الناس في الدستور لأن الدولة المدنية دولة محايدة تجاه مجموع مواطنيها، أي إن علاقتها مع المواطنين علاقة مساواة في القيمة الإنسانية، وفي القوانين[5].

والإشكالية لدى المفكرين العرب تبدو في طريقة قراءة مفهوم المجتمع المدني كما هو في أصله الغربي بحكم بيئته التي تكون في سياق تطورها، وهذه القراءات المختلفة لا تخلو من تأثيرات فكرية وإيديولوجية لمن ينتمون إليها، فضلاً عن عدم مواكبة المفهوم للخبرة الاجتماعية في البيئات العربية، ومحاولة البعض الخلط بينه وبين مفهوم المجتمع الأهلي. ولكن مهما تكن القراءات يبقى تفسير طرح هذا المفهوم عربياً، هو محاولة من محاولات تناول الديمقراطية من باب النظام الاجتماعي، وهذه الطريقة لا تبتعد عن مفردات التربية المدنية.

ومقاربة مفهوم المجتمع المدني لمفردات التربية المدنية، يحتاج الأمر إلى الربط بين **التربية**، كقيمة معيارية تتعلق بالوعي والشعور والعواطف والسلوك وشكل الانتماء والهوية، وبين **المدنيّة**، كأساس لمفهوم المواطنة المتمدنة بوصفها سلوكاً معيارياً يقتضي الحكم على شكل المشاركة بين أفراد الجماعات الوطنية بالمعيار السياسي والحقوقي، أي (المعيار الدستوري للدولة الوطنية).

---

[3] د. الحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق** ، ( مجلة آفاق المعرفة، عدد أب لعام 2003، دار الفكر بدمشق)، ص12

[4] د. كريم أبو حلاوة، **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني** ، (مجلة عالم الفكر، مجلد 27، عدد 3، 1999، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت)، ص 10

[5] د. جابر عصفور، **هوامش على دفتر التنوير**، (لبنان، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1994)، ص219

وهنا تبرز أهمية مفهوم التربية الوطنية والقومية الذي تتداخل فيه حقول التربية المتعددة ومنها التربية المدنية.

فمعظم الباحثين الذين تناولوا مفهوم المجتمع المدني، درسوه دون تفصيل لموضوع التربية المدنية ومفرداتها وأهميتها وتكاملها في العصر الراهن مع مفهوم التربية الوطنية نظراً لتفشي الأطروحات الإيديولوجية التي توظف عقائدها الدينية والسياسية في وضع تصورات لبنية الدولة وسلوك المواطنين بين المذاهب السياسية، أي أن هذه الأطروحات توظف الفكر الديني لغايات سياسية.

ولكي يكون موضوع البحث حول التربية المدنية في إطاره، لا بدّ من الوقوف عند بعض التعريفات لمفهوم المجتمع المدني.

الدكتور "**كريم أبو حلاوة**" أستاذ علم الاجتماع بجامعة دمشق، يعرفه إجرائياً على أنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، كالمشاركة في صنع القرارات الوطنية، وتشكيل منظمات مدنية ونقابات مهنية للدفاع عن مصالح منتسبيها، أو للدفاع عن حقوق مدنية معينة[6].

الدكتور " **الحبيب الجنحاني**" أستاذ علم الاجتماع بجامعة تونس، يرى تكاملاً بين مفهوم الدولة ومفهوم المجتمع المدني بالرغم من نشاطه المستقل عن إشراف الدولة مباشرة، ويتميّز بروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي من أجل خدمة المصلحة العامة[7].

الدكتور "**روبرت بوتنام** Robert Putnam" أستاذ العلوم السياسية بجامعة هارفارد، يرى المجتمع المدني على شكل منظمات غير سياسية تلعب دوراً مهماً في ترسيخ نمط حياة ديمقراطية' لكونها تبني الرأسمال الاجتماعي، والثقة بين المواطنين، وقيم مشتركة لمفهوم المواطنة[8].

وهذا يعني أن المجتمع المدني يحتضن تنوعاً في الحيزات والفاعلين وأشكال المؤسسات التي تختلف فيما بينها في درجة التزامها بالشكليات الاجتماعية والرسمية، والاستقلالية عن مؤسسات الدولة. وبالتالي، يمكن الاستفادة مما تقدم حول مفهوم المجتمع المدني في تحديد أفكار تهم التربية المدنية، ومن الملاحظ أن معظم الباحثين على اختلاف آرائهم أجمعوا على أن مفهوم المجتمع المدني مبني على الأفكار الآتية:

1 – فكرة التطوعية: وهي فكرة تربوية مهمة لتنمية الوعي الاجتماعي لدى الأفراد (الطلبة)، وحفزهم معنوياً على قبول الانخراط في مجموعات الخدمة المجتمعية المتمدنة بإرادة حرة واعية عند الحاجة دون مقابل مادي (أجر)

2 – فكرة المؤسسية:وهي فكرة تُشير إلى أن نشاط منظمات المجتمع المدني، هو نشاط مؤسسي جماعي منظم بالقانون. وهذه المنظمات، تُعد مؤسسات وسيطة بين المجتمع والدولة، وتقوم بوظائف اجتماعية، وثقافية، وحقوقية، ومهنية، وفكرية، وبيئية، وإنسانية، وصحية، ورياضية، وفنية....إلخ.

---

[6] د. كريم أبو حلاوة، **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني**، (مرجع سابق)،ص11

[7] د. الحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق**، (مرجع سابق)،ص36

[8] د. كريم أبو حلاوة، **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني**، (مرجع سابق)، ص15

3 – فكرة الاستقلالية: هذه الفكرة تصب لصالح إشاعة مفهوم الحرية والطوعية.
لكن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، لأن مفهوم الدولة مفهوم بنيوي شامل لأركان المجتمع السياسي الوطني من إقليم وشعب وسيادة لا يمكن تجزئتها. وهنا يجب التمييز بين مفهومين لتحديد مدى الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني:
آ – الدولة: شخصية اعتبارية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين قانونياً وسياسياً وفي ذمتها المالية.
**ووفق هذا المدلول تكون مؤسسات المجتمع المدني جزءاً من البنية القانونية للدولة.**
ب – النظام السياسي وفق المعيار الوظيفي، حسب رأي عالم الاجتماع الأمريكي "غابرييل آلموند" هو عبارة عن مدخلات العملية السياسية كافة، وأشكال المشاركة فيها، وأنواع التنظيمات السياسية الداخلة فيها وأشكالها. وبالتالي فإن مؤسسات المجتمع المدني لم تكن من منظومات النظام السياسي ووظائفها[9].
والسؤال الذي يطرح نفسه هو، هل للمجتمع المدني (مؤسسات Institution أم منظماتOrganization) مدنيّة، تحفز الأفراد على العمل التطوعي ؟
العمل المؤسسي هو عمل قانوني راسخ في مفهوم الدولة المدنية، وهذا العمل يرسخ أنماطاً من السلوك والنشاط القابل للتنمية والتطوير حسب تطور المجتمع وتنامي حاجاته، وهو بدوره يؤثر على تطور البنية المجتمعية. بينما العمل المنظماتي هو عمل يخص وحدات اجتماعية ذات وظيفة محددة ودور محدد داخل إطار مؤسسي أوسع، وإن تطويرها ينعكس إيجاباً على أدائها الوظيفي، وليس بالضرورة، أنه من الممكن أن يؤثر على تطور البنية الاجتماعية، مثل منظمات المجتمع الأهلي.
وهذا يستدعي مقاربة مفهوم المجتمع الأهلي الذي ارتبط بالخبرة الاجتماعية العربية مباشرة، أكثر من مفهوم المجتمع المدني بسبب العلاقات الاجتماعية التقليدية التي تقوم مبادئ الأمر بالمعروف، والتراحم، وإغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج، وكفالة الأيتام، والحنين إلى الماضي والحفاظ على الإرث، كما تقوم على التعاضد الاجتماعي،وصلات القربى والجوار والعائلية والعشائرية والدينية وأهل الحرفة وغيرها.
ولعل من الأسباب التي خلطت مفهوم المجتمع الأهلي بمفهوم المجتمع المدني، هو تميّز الاثنين معاً في وظائفهم وعلاقاتهم بالاستقلال النسبي عن مؤسسات الدولة. وفي مراحل تاريخية قام العمل الأهلي بوظائف التعليم وتقديم الخدمات الصحية وأشكال مختلفة من الرعاية الاجتماعية بفضل فريضة الزكاة، والوقف الديني، وتبرعات المؤمنين والهبات وغير ذلك[10].
ووفق التوصيف السابق يمكن وصف العمل المدني بالعمل المؤسسي، أي العمل من خلال (مؤسسات المجتمع المدني)، وبالمقابل يمكن وصف العمل الأهلي بالعمل المنظماتي، أي العمل من خلال (منظمات المجتمع الأهلي).

---

[9] د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي** ، (مجلة آفاق المعرفة، عدد أب لعام 2003، دار الفكر بدمشق)، ص74

[10] د. دارم البصام، **العمل الأهلي العربي المشترك**، (القاهرة، مصر، نشر المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، 1997)، ص11 – 12

**فمفهوم المجتمع الأهلي:** هو تعبير عن البُنى العضوية للجماعات التي تنشط في ميادين التكافل والتعاضد الاجتماعي، والعمل الخيري من أجل الحفاظ على كيان الجماعة واستمرار حياتها، وكذلك الحفاظ على كرامة أفرادها من العوز أو الفقر أو التفكك الأُسري. وتُشكل العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية المخزنة رمزياً في الثقافة الموروثة أساساً للعلاقات داخل هذه البُنى.

وخلاصة القول: تفيد أن مؤسسات المجتمع المدني تؤشر على مفهوم المجتمع المدني الذي يقوم على علاقات ديمقراطية تتصل بمفهوم المواطنة، بينما منظمات العمل الأهلي تؤشر على مفهوم الجماعة التقليدية التي تقوم على علاقات التكافل والتعاضد الاجتماعي. وهذا يقود لدراسة وظائف التربية المدنية ذات الصلة بمفهوم المجتمع المدني.

**المطلب الثاني: وظائف التربية المدنيَة**

طالما أن المؤسسية والطوعية،هما سمتان رئيستان لمفهوم المجتمع المدني، فهذا يعني إن مهمة التربية المدنية هي تنمية الفكر الديمقراطي وقبول مبدأ التعدد والتنوع. ولطالما أن مؤسسات المجتمع المدني على مستوى المجتمع بالمفهوم الوطني، وليس على مستوى الجماعة العضوية بالمفهوم الاجتماعي التقليدي، فهذا يعني أن مهمة التربية المدنية تنمية مفهوم المواطنة. وبالتالي فإن الأمر يكشف أهم وظائف التربية المدنية، وهي:

**أولاً- تنمية الفكر الديمقراطي:**

إن محاولة استجلاء المضامين التربوية لثقافة الديمقراطية، تكشف أهمية بناء الإنسان المتمدن الذي يدرك غايات ووسائل النشاط المدني بوصفه نشاطاً ديمقراطياً معمقاً للانتماء الوطني.

وإذا كانت التربية في معناها العام حسب رأي الباحث "ف. كلارك بور" تُعنى بالمهارات والاتجاهات والقيم والمعارف والعلوم والمعلومات، فإن الديمقراطية هي قرينة التربية، لأنه بقدر توفر الديمقراطية، بقدر ما تقوم التربية بمهامها في مناخ صحي مناسب تعلم على قيم المساواة في تكافؤ الفرص والمشاركة والعمل الجماعي وكيفية اتخاذ القرارات.

وهناك اعتبارات عدة، تدخل في مسؤولية التربية تجاه تنمية السلوك الديمقراطي المدني منها:

1 – التأكيد على مشروعية السلوك الديمقراطي من خلال ربطه بمفهوم المؤسسة التربوية.

2 – ربط السلوك الديمقراطي تربوياً بالبعد المعرفي في إطار التكوين الثقافي الديمقراطي، والبعد المهاري في فن الصياغة والإصغاء وأساليب التعبير عن الرأي، والبعد الإداري في حسن التنظيم والتقويم والحصول على نتائج مفيدة[11].

وهذا يعني أن الطالب لا يتعلم الديمقراطية في جانب نظري، بل يحتاج إلى قيامه بادوار فعلية في إطار نشاطات وتطبيقات عملية تنمي خبرته وتمكَنه من ربط مسؤوليته الفردية بالمسؤولية الاجتماعية العامة. ويقترح الباحث "ف. كلارك بور" نموذجاً تربوياً أسماه نموذج (المدخل الاجتماعي) يُراعي المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الطفل، والتي تنص على أن "إدارة المدرسة تقع عليها مهمة إدارة الانضباط المدرسي بما يتلاءم مع كرامة الطفل وإنسانيته" وأهمية

---

[11] د. عبد الودود مكروم، **القيم ومسؤوليات المواطنة** ، (مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004)، ص264 – 271، بتصرف الباحث في الصياغة.

هذا النموذج تكمن في ربط المستوى المعرفي للديمقراطية بآليات التطبيق، ويقوم هذا النموذج على المشاركة الكلية والفاعلة لمجموع أعضاء (المؤسسة التربوية أو الاجتماعية)، ويشترك فيه كل من المعلمين والطلاب في صنع القواعد الخاصة بالنظام الديمقراطي في المؤسسة التربوية على أساس (شخص واحد = صوت واحد)، وتبدأ العملية الديمقراطية بانتخاب عدد من الطلاب لتمثيل زملائهم في مجلس إدارة المدرسة، وكذلك قيام مجموع الطلاب بانتخاب مجالس طلاب تقع على عاتقها مسؤولية التخطيط والتنفيذ والتقويم للأنشطة الطلابية في ميدان الخدمة الاجتماعية بإشراف مجلس إدارة المدرسة لضمان الانضباط ورسم حدود المسؤولية[12].

هذا النموذج مهم جداً، لأنه يؤسس لمفهوم الحرية في التعبير عن الرأي والمصالح، ويؤسس لمفهوم الأغلبية والأقلية بالمعنى الانتخابي، وكذلك يؤسس عملياً لمفهوم المصلحة العامة. إذ يمكن تطبيق نموذج (المدخل الاجتماعي) على المراحل التربوية كافة.

ففي مرحلة التعليم الابتدائي يمكن التطبيع الديمقراطي السلوكي، كعادات سلوكية تحت إشراف المعلمين في إطار قواعد اللعب الجماعي لضمان نجاح اللعبة، فضلاً عن التكوين المعرفي لمفهوم الديمقراطية في سياق تعلم مفردات حب الوطن، والعمل الطوعي، والحفاظ على النظام وغيرها. ويمكن الاستفادة من الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي يؤكد على التحرر من التعصب وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر.

وفي دراسة للباحث "ز. شيشتمان Z. Shechtman " حول تعلم الديمقراطية في مرحلة التعليم الابتدائي، يعدَ الباحث أن تعلم الديمقراطية هو من مدخلات تعلم المدنيَة بالتكامل مع علم نفس النمو الاجتماعي، وبالتالي يمكن تكوين معرفة أولية للتلميذ حول الوطن والنظام والديمقراطية، وتتكامل هذه المعرفة مع تلبية حاجات التلميذ من مدخل نفسي حول كيفية توافق الفرد مع الجماعة، مثل مخاطبة حاجة الإحساس بأهمية تقدير الجماعة للفرد بالتصفيق له عند إجابته على سؤال يخص التكوين المعرفي الأولي لمفهوم الديمقراطية، أو مشاهدة فلم قصير حول العمل المدرسي الجماعي ودور الفرد فيه والطلب من التلاميذ التعليق عليه بحرية. كما يمكن فسح المجال للتلاميذ بفحص معتقداتهم وتصوراتهم عن المجتمع من خلال تعلم المقارنة بين الريف والمدينة في طبيعة الحياة وأساليب العيش[13].

وفي مرحلة التعليم الإعدادي والثانوي يتجه تعلم الديمقراطية إلى طبيعة النظام السياسي والدستور والقانون وحقوق المواطنة وواجباتها وتعلم المشاركة وكيفية اتخاذ القرارات عبر الأنشطة الشبابية والمنظمات التي تحتضنها، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني.

والباحث "ف. كلارك بور" يرى أن السلوك الديمقراطي عند الناشئة هو من مظاهر المدخلات المعرفية لمعنى العدالة والمساواة في تكافؤ الفرص، ومعنى المسؤولية والمشاركة وتنمية النقد البنَاء[14].

---

[12] (المرجع السابق)، ص275

[13] Z.Shechtman, Education for democracy, A ssessment of an Intervention that integrates political and psychosocial Aims, J. of youth & Society, Vol. 93, September 1993, p.9

[14] د. عبد الودود مكروم، **القيم ومسؤوليات المواطنة**، (مرجع سابق)، ص282

وكما تُبنى الديمقراطية وثقافتها في حقل التربية، فأنها تتكامل مع نشر الثقافة العامة اللازمة لبناء نظام اجتماعيي عظم مفهوم المواطنة الفاعلة في منظومات الدولة الوطنية من أحزاب سياسية، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات المصالح، ومجموعات المطالب، ومنظومات الإعلام والاتصال، ومؤسسات النظام السياسي وسلطات الدولة.

ومن الإشكالات التي تواجه التربية في المجتمعات العربية، هي كيفية التوافق بين الخصوصية الثقافية وتكوين الهوية الوطنية والقومية والدينية المحددة لبنية النظام الاجتماعي التي تحتضن منظمات العمل الأهلي، وبين المفهوم الحديث للدولة بوصفها دولة تعاقدية (دستورية) على أساس المواطنة التي تحتضن مؤسسات المجتمع المدني. وبالتالي تكون إشاعة ثقافة الديمقراطية من أهم وظائف التربية المدنية، كطريقة حياة عامة وأسلوب تفكير عند الأفراد.

فالديمقراطية ليست طريقة في الانتخاب أو تنظيم الحياة السياسية للمجتمع السياسي فحسب، بل هي تربية على القيم الحضارية التي تحترم التنوع والاختلاف الثقافي، وتعلم إدارة هذا الاختلاف بوسائل سلمية وديمقراطية، وتشجيع روح المبادرة والشفافية. وهذا يتطلب قواعد دستورية تعترف بالحقوق الأساسية للإنسان، كحق الحياة والتعلم والعمل والاعتقاد، وحرية التعبير عن الرأي، وحق التجمع والانتظام في أحزاب سياسية ونوادي ومنظمات أهلية ومؤسسات مدنية.

ويرى الباحث " ك. لاسون " K. Laswon إن ثقافة الديمقراطية ترتبط بشكل أساسي بالوعي السياسي، ومفهوم العمل الوطني، ونشاطات المجتمع المدني. وأن هذه الثقافة تُعدَ معياراً لرشد النظام الاجتماعي وبنيته الوطنية، ومعياراً للطريقة التي تُدار بها التنمية السياسية والاجتماعية نحو صناعة مستقبل الأجيال المتعاقبة في ميدان التربية المواطنية، وبمعنى إضافي، فإن نجاح سياسات التنمية تتوقف على لغة التخاطب الديمقراطي التي تحترم الطبيعة الإنسانية للبشر[15].

وهذا الرأي صحيح، لأن ثقافة الديمقراطية تعبر عن مجموع الحركة الكلية لمنظومات النظام الاجتماعي الكلي، سواء في تنوع خيارات الأفراد الاجتماعية والسياسية، أوفي تمكينهم من آليات تطبيق الخيارات المتاحة.وبمقابل التنمية الفكرية والتربية المواطنية وإشاعة ثقافة الديمقراطية، وتأتي ضرورة تنمية السلوك الديمقراطي من خلال **تطبيق نشاطات تعليمية** في مؤسسات المجتمع المدني التي تضم في عضوية كل مؤسسة مئات الأعضاء الذين يرتبطون بلوائح داخلية تنظم علاقاتهم وأساليب عملهم داخل المؤسسة وخارجها، فضلاً عن طريقة الترشح والتصويت وانتخاب مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضاء الجمعية العمومية لكل مؤسسة، والاطلاع على كيفية مراقبة الأداء والمحاسبة على السلوك الخاطئ وعلى النتائج السلبية التي لا تتفق وأهداف المؤسسة. كما يمكن التعرف على أساليب التعبير عن الرأي عند مناقشة جدول الأعمال وتقويم نتائج العمل والتصويت على القرارات.

**وهناك مجموعة معايير يمكن اعتمادها لقياس أثر** مؤسسات المجتمع المدني في الديمقراطية، ومن ثم الاستفادة منها في تنمية الفكر الديمقراطي عبر النشاط الذاتي للمتعلمين في الرصد والمتابعة الميدانية.

---

[15] K. Laswon, the human polity; A comparative introduction to political science, 4th edition, N. Y, Houghton Mifflin Co, 1997, p.150

1 – عدد الناشطين الجدد الذين رفدوا مؤسسة عمل مدني معينة خلال فترة زمنية محددة، إذ تُعد المشاركة الفعالة وجذب الأصدقاء والنشطاء الجدد مؤشراً على المشاركة الطوعية الديمقراطية، ومؤشراً على خبرة العمل الديمقراطي المكتسبة للناشطين القدامى.

2 – عدد الأعضاء المشاركين الحاليين في الاجتماعات الدورية خلال فترة زمنية محددة، بالنسبة للعدد الكلي للأعضاء، حيث كلما كانت النسبة مرتفعة، كلما كانت مؤشراً على الجدية والإحساس بالمسؤولية التي تحتاجها الديمقراطية.

3 – معدلات تغيير العضوية في مجلس الإدارة مع نهاية كل دورة عمل، إذ أن الثبات الدائم لنفس الأعضاء أو غالبيتهم، يؤشر على التسلط وضعف ممارسة الديمقراطية وضعف الشفافية. فضلاً عن حرمان باقي الأعضاء من اكتساب مهارات القيادة وإدارة النشاطات بكفاءة وديمقراطية.

4 – آلية إصدار القرارات، لأنها تؤشر على الديمقراطية في جو من الحرية من خلال توزيع المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة جميعهم، سواء في مناقشة مشروعات القرارات قبل إقرارها، ومن ثم إصدارها وتعميمها.

5 – نسبة عدد الإناث قياساً على عدد الذكور المنتسبين إلى عضوية الجمعية العمومية للمؤسسة، أو نسبة الإناث المشاركات في مجلس الإدارة، إذ أن ذلك يؤشر على نضج المسار المدني الديمقراطي للمجتمع بشكل عام[16].

**ثانياً– تنمية مفهوم المواطنة:**

يُشير الباحث "د.يو. بورجان D. W. Borgan " إلى أن مفهوم المواطنة يشمل على الحقوق السياسية والمدنية للأفراد بوصفهم مواطنين يشكلون مجتمعاً سياسياً تتوازى فيه الحرية والمسؤولية في ممارسة الحقوق والواجبات، أي أن المواطنة تعني العضوية السياسية والقانونية والمدنيَة في المجتمع السياسي، وما يترتب على هذه العضوية من التزامات متبادلة بين الأفراد بوصفهم مواطنين في الدولة[17].

ومع أهمية رأي الباحث "د. يو. بورجان"، غير أن المواطنة لا تُكتسب بالسياسة والقانون فحسب، بل بالتربية والإعداد الفكري والوجداني وتقوية الروابط العاطفية من خلال الصور الرمزية ذات المدلول الوطني، كالعلم الوطني والنشيد الوطني والأغاني الوطنية والمصور الجغرافي الوطني، والجيش الوطني وغيرها من الدلالات، وكذلك حسن تمثيل الخطاب السياسي للمفردات الدالة على الوطنية، وحسن توظيف التاريخ كرصيد حضاري، وكذلك الجغرافيا التي تُشير إلى حدود الوطن وترابه وفضائه وثرواته ومياهه، فضلاً عن حسن توظيف الثقافة الوطنية لصالح الهوية الوطنية والقيم الوطنية المشتركة بين أبناء المجتمع السياسي بوصفهم شعباً واحداً أو أمة تشترك بقواسم وطنية وقومية مشتركة.

لقد اهتمت التربية في مواضيع التنشئة الاجتماعية، وموضوعات التربية السياسية من وجهة نظر السياسات السائدة في الدول العربية والعالم النامي ، لكن البعد الغائب فيها هو ما يتعلق (بنموذج

---

[16] د. عبد الغفار شكر، **المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية** ، (دار الفكر، دمشق، سورية، مجلة آفاق، عدد نيسان لعام 2003)، ص70

[17] D. W. Borgan, Citizenship today,USA, University of north Carolina press, 1990, p.4

المواطن) الذي يؤشر على أن كل جيل هو قيمة جديدة مضافة للوطن، وليس رقماً آخر يُضاف إلى تعداد السكان، الأمر الذي خفَض الحيوية والإحساس بقيم المسؤولية الوطنية وغياب السلوك الديمقراطي. ومؤشر ذلك السلوك السلبي الذي يبديه الكثير من الطلاب تجاه الأثاث المدرسي، والحدائق العامة، وضعف المشاركة الطوعية في النشاطات المدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية ذات الصفة الوطنية.

**وعلى ما تقدم يمكن القول بأن التربية المدنية تتداخل مع التربية الوطنية من أجل الربط بين كفاية الأداء وقيم المواطنة، وذلك بإعداد الطلاب للقيام بأدوار اجتماعية وثقافية وحقوقية وبيئية وسياسية وإعلامية مدنية الطابع في المستقبل، فضلاً عن تعلم مهارات المواطنة النشطة من خلال برامج الأنشطة التربوية الخاصة بالتربية المدنية.**

**والمواطنة**(Citizenship)،كمفهوم يُشير إلى مدلولين إجرائيين، هما:

**الأول: دستوري قانوني** : متعلق بطبيعة العقد الاجتماعي الذي يكفل للمواطنين جميعهم حق المساواة أمام القانون في الدولة، بغض النظر عن القبيلة أو الإقليم أو العرق أو الدين أو المذهب أو الطائفة أو الجنس (ذكر وأنثى).

**الثاني: سياسي:** الذي يضمن حق المشاركة في العملية السياسية أو التأثير عليها بواسطة المطالب بوسائل مشروعة يكفلها القانون، سواء حق الانتظام في أحزاب سياسية، أو الانتظام في مؤسسات مدنية أو أهلية، أو الترشح و الانتخاب، أو التظاهر و التعبير عن الرأي و رفع المطالب وغير ذلك[18].

وعلى ما تقدم يمكن التعرف على أمرين:

**الأمر الأول: معرفي حقوقي:** أي عندما تُقر الدساتير الوطنية للدول بالمواطنة، عندها تكون وظيفة التربية المدنية تشكيل الوعي لمسؤوليات المواطنة تجاه الحقوق والواجبات، بما يتفق وحقوق الإنسان.

**الأمر الثاني: تربوي سيكولوجي:** أي عندما تقر مناهج التربية بضرورة التربية المدنية، عندها تكون وظيفة التربية المدنية، تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الإحساس بقيمة المواطنة.

وهنا تتكامل التربية المدنية مع التربية الوطنية في إطار اكتمال ونضج مفهوم الدولة الوطنية، حيث كلما كانت مخرجات التعليم تؤشر على الكفاية في التربية الوطنية، كلما كانت كلفة الجهود المبذولة في برامج التربية المدنية أقل نظراً لتجاوز المواطن في وعيه وشعوره وسلوكه الانتماءات ما قبل الوطنية – طائفية، عشائرية، مذهبية، عرقية – وهذا التجاوز يُشكل الأساس المناسب لمفهوم المجتمع المدني في بنيته وعلاقاته ومظاهره.

وبالنتيجة فإن التعريف الإجرائي لمفهوم المواطنة القائم على ارتباطه بمفهوم الدولة من الناحيتين القانونية والسياسية يكشف مؤشرات عدة، أهمها:

**المؤشر الديمقراطي:** ويعني المشاركة السياسية الفاعلة للمواطن في العملية السياسية.

**المؤشر الاجتماعي والقانوني:** ويعني العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين أمام القانون.

---

[18] د. عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، (الإسكندرية، مصر، المكتبة الجامعية، 2000)، ص20 – 22

**المؤشر المعرفي:** ويعني تعظيم الانتماء الوطني في ثقافة الطلاب من خلال التربية الوطنية، وكذلك إشاعة ثقافة المواطنة بين المواطنين من خلال نشاطات مؤسسات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية ومؤسسات الثقافة الحكومية، ووسائل الإعلام.

ومع تطور أشكال التواصل في المجتمع الإنساني بفضل تطور تكنولوجيا المواصلات والاتصالات والإعلام، وكذلك تطور الاستثمار في مجال الاقتصاد المعرفي. لا يمكن معه تجاهل رؤى جديدة لمفهوم المواطنة من خلال العلاقة بين الشأن الوطني والشأن العالمي بواسطة مفهوم المجتمع المدني الذي حتَم بعداً إنسانياً عالمياً للتربية الوطنية، وهذا ما طور من مفهوم المجتمع المدني أيضاً، بوصفه ظاهرة عالمية لها مفاهيمها ومكوناتها ومؤسساتها بأسس عالمية.وبالتالي ينبغي على التربية المدنية تنمية معارف الطلاب بمشتركات المجتمعات المدنية في الدول حول القضايا العالمية، مثل منظمات مكافحة التمييز العنصري، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الدفاع عن البيئة، ومنظمات السلام العالمية، ومنظمات الدفاع عن حقوق الطفولة، وعن حقوق المرأة، وتنظيم ورعاية الأسرة، ومنظمات رعاية اللاجئين، وغيرها من مشتركات عالمية تهم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

**ثالثاً- تنمية مفهوم الحوار**

يختلف الحوار في مفهومه عن التفاوض، إذ أن التفاوض يعبَر عن خلاف المصالح، بينما الحوار يعبَر عن اختلاف الآراء. وبالتالي فإن الحوار كمفهوم ديمقراطي ينطوي على ثلاثة عناصر هي:

**الأول- عنصر الاهتمام:** وهو عنصر انفعالي يُظهره المحاور في سلوكه اتجاه الآخر يعكس فيه الاحترام، وفن الإصغاء، وحسن التعبير عن الرأي.

**الثاني- عنصر الفهم:** وهو تصور عقلي عن طبيعة موضوع الحوار ومغزاه، وفهم بيئة الحوار وما تحتويه هذه لبيئة من نظم وعادات وقيم وعقائد وثقافة تاريخية. فضلاً عن إدراك المحاور لخياراته وآثار أفعاله وتصرفاته على الجماعة المنتظمة في إطار مؤسسة مدنية معينة أو المجتمع المدني.

**الثالث- عنصر المشاركة:** وهو الصيغة العملية لما يتضمنه عنصري الاهتمام والفهم، وتنطوي هذه الصيغة على رسم دور معين ينبغي على المحاور القيام به. وهذا العنصر يتضمن ثلاث جوانب هي:

**الجانب الأول:** قدرة المحاور على تجسيد الدور المطلوب في سياق معرفي منتظم.

**الجانب الثاني:** قدرة المحاور على ربط دوره مع أدوار الآخرين، بحيث يتخذ الحوار صيغة العمل الجماعي.

**الجانب الثالث:** نقطة نظام يقوم بها المحاور، وهي حالة تقويم وتصويب لمسار الحوار تجسيداً لمبدأ النقد البناء من أجل الحفاظ على سياق متصل ومتسلسل لموضوع الحوار، ومن أجل

الحفاظ على وحدة الجماعة المتحاورة منعاً لظهور بوادر انقسام يؤدي إلى خلل تنظيمي وفكري في بنية المؤسسة المدنية[19].

وتعلم صياغة السؤال في الحوار لا يقل أهمية من صياغة الجواب. فطرائق التربية التقليدية، ولاسيما الإلقائية منها، تُعلم الدارسون كيف يجيبون على الأسئلة، لكنها لا تعلمهم فن السؤال. وبالتالي كانت الطريقة الحوارية من الطرق التدريسية الحديثة التي تعلم المتعلم الاستنتاج والاستنباط والتحليل والتركيب على أساس فن السؤال الذي يكون مُنشئاً للمعرفة، ويضع المتعلمون أمام لغة تربوية تعلمهم الثقة بالنفس وتمنحهم فرصاً متكافئة لتطوير أنفسهم. ومن هنا كان مفهوم الحوار مقترناً بالتفاعل والثقة والتكافؤ، ويقوم على مبدأ نسبية المعرفة التي يجب إغناؤها بالحوار، وإن المعرفة هي نتاج مشترك، أي إنها فعل جدلي مولد للأفكار. ومن هنا كان لمفهوم الحوار مظاهر سلوكية تربوية عدة، أبرزها:

1- احترام الرأي في الحوار، للرأي الآخر مهما كانت درجة الاختلاف في الرأي بينهما كبيرة.

2- الحوار لا يعترف بدرجة أدنى أو بدرجة أعلى بين المتحاورين، بل يقوم على الثقة بالنفس، والثقة بالطرف الآخر، ويقوم على التكافؤ في الفرص والوقت والقيمة الإنسانية.

3- الحوار لا يعترف بالنهايات المعرفية المغلقة، أو بالنتائج المسبقة، أو بالحقائق المطلقة.

4- الفعل الحواري فعل مستمر لا يتوقف إلاَ عندما يكفَ السؤال عن توليد معرفة جديدة، وتكفَ المعرفة عن توليد سؤال يتطلب البحث عن معرفة[20].

والسؤال: هل موضوع التربية المدنية هو موضوع وظيفي، أم له صلة بنيوية بالنظام الاجتماعي العام ؟ أي إن إعادة الإنتاج للمشروع الثقافي فيما يتعلق بمفهوم المجتمع المدني، وبالتالي وضع منهج للتربية المدنية له دالة وظيفية فحسب، أم دالة بنيوية ؟

المقصود بالتربية المدنية من حيث المبدأ هو الفرد، أي الأدوار الوظيفية ذات الصفة المدنيَة التي يتوقع من الفرد القيام بها في المستقبل. لكن هل البنية العامة للنظام الاجتماعي مفتوحة لمثل هكذا أدوار ؟

في منطق الديالكتيك هناك وحدة بنيوية لبيئة نظام اجتماعي معين، تعكس أدواراً وظيفية متماثلة بالضرورة، إي إحلال مبدأ التماثل محل مبدأ التمايز. هذا صحيح لو أن منطق الجدل (الديالكتيكي) ميَز بين البنية والوظيفة في الظاهرة، بل قال بالتماثل البنيوي بين بنية تحتية وبنية فوقية في إطار وحدة الظاهرة، وإن التربية المدنية لأجل ثقافة مدنية تأتي في تكوينات البناء الفوقي للنظام الاجتماعي، وإذا ما تم تغيير ما في هذه التكوينات سيتغير بالضرورة معها تكوينات البنية التحتية. ويصبح التمايز من المنظور الجدلي يقوم على التضاد بين عنصرين أو أكثر في علاقة البنيتين التحتية والفوقية، وهذا التمايز يؤدي إلى إنتاج ما هو جديد مختلف عن القديم عبر فعل التراكم.

وهذا مدخل للوقوف على أبواب مدرستين:

---

[19] د. سيد أحمد عثمان، **المسؤولية الاجتماعية والشخصية، دراسة تربوية نفسية** ، (مصر، القاهرة، دار الأنجلو المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 1979)، ص 269

[20] د. جابر عصفور، **هوامش على دفتر التنوير**، (مرجع سابق)، ص 265

**المدرسة الأولى:** المدرسة الوظيفية التقليدية التي تعود بأفكارها إلى عالم الاجتماع "إميل دوركهايم" الذي يعدَ الثقافة وحدة متجانسة تقوم بوظائف متعددة، ومنها وظيفة تعديل الوعي والسلوك الاجتماعيين في سياق متوازن لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير بنية النظام الاجتماعي[21].

**المدرسة الثانية:** المدرسة البنيوية التي تعود بأفكارها إلى عالم الاجتماع "كلود ليفي– شتراوس" الذي يعدَ النظام الاجتماعي وحدة بنيوية متجانسة، وإن وظائفه مرتبطة بوحدته، مثل الثقافة التي تكون وظيفتها مؤدية إلى مزيد من تماسك بنية النظام الاجتماعي.

لكن الاتجاهات الفكرية والفلسفية الجديدة التي برزت لدى عدد من الفلاسفة مثل، "ميشيل فوكو" و "جان لاكان" و "دريدا" أنتجت مدرسة فكرية جديدة دعت إلى (التفكيك البنيوي) على اعتبار إن مفهوم البنية هو مفهوم فكري، وليس مفهوم سلوكي،ومبررات هذا الاتجاه هو الأزمات التي تواجه النظام الاجتماعي[22].

لكن على ما يبدو إن هذا الاتجاه في علم الاجتماع يذهب إلى أبعد من هذا التبرير ليصل بفلسفة التفكيك إلى النظم الاجتماعية التي لا تتطابق مواصفاتها مع الثقافة الغربية عموماً، والأمريكية خصوصاً في سياق مفهوم (العولمة Globalization)، حسب الفهم الأمريكي لها.

فليس صحيحاً أن تكون أزمات النظام الاجتماعي مبرراً لتفكيكه بنيوياً. بل قد تكون مبرراً لإعادة إنتاج الوعي الاجتماعي ثقافياً، من أجل الانتقال إلى سلوك جديد أكثر تمدناً ينعكس إيجاباً على طبيعة العلاقات بين منظومات البنية العامة للنظام الاجتماعي.

فالتربية المدنية من جهة صلتها ببنية النظام الاجتماعي تستهدف تماسك النظام الاجتماعي على أسس مدنية، بوصفه وحدة متجانسة ثقافياً ووطنياً. أمَا من جهة صلتها بوظائف النظام الاجتماعي، فهي تستهدف التأثير على أدوار الأفراد من ناحية تطوير الوعي الاجتماعي الذي يؤدي إلى تغيير السلوك من سلوك متخلف إلى سلوك مدني متحضر.

---

[21] د. محمد الحداد، د. محمود النجار، **الانثروبولوجيا، مقدمة في علم الإنسان** ، (الكويت، نشر المطبعة الدولية، د.ت)، ص 213 – 216

[22] كلود ليفي– شتراوس، **الأسطورة والمعنى**، ترجمة: صبحي حديدي، (سورية، اللاذقية، دار الحوار، 1985)، ص 10

**جامعة البعث – كلية التربية الثانية**
**السنة الثانية – مقرر التربية المدنية**
**المبحث الخامس** **الدكتور: منذر الحاج**

## التربية المدنية إجرائياً

طالما أن تدريس التربية المدنية يعتمد طرائق نظرية وطرائق أخرى تقوم على النشاط، فهذا يعني أن تنمية مفهوم النشاط المدني من خلال طرائق التدريس يتوقف على تنمية التفكير العلمي، وعلى توضيح الدلالات الوظيفية اللازمة للنشاط المدني من تعلم مهارات متعددة، وتوظيف المفاهيم الخاصة ببنية المجتمع المدني ونشاطات جماعات الخدمة المدنية، وأشكال النشاط المدني، فضلاً عن التركيز على التعلم بمجموعات الإنجاز التي تماثل العمل جماعات الأنشطة المدنية.

**المطلب الأول: التربية المدنية وطبيعة تنظيم المنهج الدراسي**

المنهاج التربوي يهتم بالجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية والاجتماعية والثقافية والسلوكية للمتعلم، فضلاً عن الخبرات التي يكتسبها داخل الصف وخارجه في سياق العملية التربوية والتعليمية. وموقع التربية المدنية في المنهاج الدراسي يندرج في سياق العلوم الاجتماعية، وبالتالي تحت أي شكل من أشكال تنظيم المناهج يلائم موضوعات التربية المدنية ؟

لقد سجلت "جمعية دراسة مناهج المواد الاجتماعية" الأمريكية تنظيمات المنهج وفق الآتي:

1 – منهج المادة الدراسية الذي يُنظم المعارف والخبرات والمهارات ضمن مادة دراسية على أساس:

آ – منهج المواد المنفصلة، بحيث يكون لكل مادة مقرر دراسي تُرتب فيه المعارف العلمية بتسلسل منطقي.

ب – منهج المواد المترابطة الذي يشمل مادتين دراسيتين أو أكثر وفق علاقات معرفية وتسلسل منطقي، مثل المواد الاجتماعية (جغرافيا، وتاريخ، وتربية وطنية، وتربية مدنية)

ت – المنهج الدراسي المتكامل الذي يضم المواد المتشابهة في مادة دراسية واحدة، مثل (تربية وطنية، وتربية مدنية، وغيرهما)

2 – منهج النشاط: ويعني تهيئة المواقف التربوية على ضوء حاجة المتعلم وقدراته الذاتية بهدف اكتساب الخبرات والمهارات والمعارف الجديدة بواسطة إثارة الدافع الوجداني والاهتمام الذاتي للمتعلم[23].

فالمنهج التربوي بالمحصلة يتكون من جميع الخبرات النشاطات أو الممارسات المخططة التي توفرها المدرسة لمساعدة الطلبة على تحقيق مخرجات تعليمية منشودة إلى أفضل ما تستطيع قدراتهم تحصيله.

---

[23] د. حمدان محمد زيد، **المنهج وتطوره**، (القاهرة، مصر، دار العلم للملايين ط2، 2000) ص23

ويتكون المنهاج من الأهداف التعليمية والمحتوى العلمي وطرائق التدريس والوسائل التعليمية والأنشطة كافة، فضلاً عن التقويم.

**وخلاصة القول**، مهما اختلفت طبيعة المناهج وتعددت أشكال تنظيمه فإنه يمكن الجمع في التربية المدنية بين منهج المادة الدراسية ومنهج الخبرة للأسباب الآتية:

1- التربية المدنية قابلة لأن تكون مادة دراسية بهدف الإلمام بأهمية التنظيم المدني في خدمة المجتمع وتحقيق تقدمه الاجتماعي والسياسي والثقافي.

2- منهج الخبرة في التربية المدنية مفيد لتنظيم الخبرات المتراكمة حسب رغبات المتعلمين، وهذا يُساعد على التنظيم السيكولوجي بما يتناسب مع الهدف من المادة الدراسية، وتكوين اتجاهات وميول لدى المتعلمين لصالح التربية المدنية.

3- يمكن تنظيم الخبرة على أساس الانتقال من المركب إلى البسيط، إذ يستطيع المتعلم فهم مظاهر المدنيّة التي يعيش بعضها أو يشاهد بعضها الآخر في وسائل الإعلام، أكثر من فهمه للحياة الرعوية والبدائية. مع أن منهج المادة الدراسية يستطيع الانتقال بالمتعلم من البسيط إلى المركب، مثل تقديم صورة معرفية لطبيعة الحياة الرعوية والريفية التي يعيشها سكان الأرياف وانعدام الخدمة المدنية فيها مقارنة بسكان المدن.

4- مع أن المجتمع في أية دولة عربية يبدو موحداً في مظاهره الوطنية، لكنه مختلف حسب بيئاته الريفية والمدنيّة، - (المقصود في التعبير هنا السكن في المدينة، وليس المجتمع المدني) - والجمع بين منهجي المادة الدراسية والخبرة، قد يفيدان في تدريس التربية المدنية، لأن منهج المادة الدراسية يهتم بالثقافة السائدة في المجتمع ومراجعها التقليدية، بينما منهج الخبرة يهتم بالنشاط في إطار العلاقة بين البيئة والمجتمع. مما قد يساهم في الكشف عن معوقات التنمية في ثنايا ثقافة البيئة الاجتماعية السائدة، وبالتالي إمكانية تكوين ميول واتجاهات جديدة تتفق وحاجة التحول إلى ثقافة المجتمع المدني.

وبالعموم فإن أي منهج لتدريس التربية المدنية يجب أن يأخذ بالحسبان **إشكالية العلاقة بين الفرد والمجتمع:** وهذه الإشكالية تكمن في فكرة **(النموذج)** حينما يكون سلطة مرجعية محاطة بمفهوم الشمولية، وهذه الشمولية تُجيز له الصلاحية لكل زمان ومكان. مما يرتب على الفرد سلوك مأسور بعادات وتقاليد مرتبطة بثقافة اجتماعية تقليدية أصبحت بمثابة عقيدة ثابتة تفرض نفسها على الأفراد المتعلمين قبل الأفراد غير متعلمين[24].

فالإنسان بطبيعته الاجتماعية يفكر من خلال النموذج. لكن الإشكالية ليست في وجود النموذج، وإنما في طريقة التفكير من خلال النموذج. فهناك طريقة تفكير مدنيّة يكون فيها النموذج صالح **للاستئناس** به والاستفادة من مخزونه المعرفي أو من خبرته، وهناك طريقة تفكير تقليدية يكون فيها النموذج **أصل** يُقاس عليه، وحينما يغدو النموذج أصلاً للقياس يصبح مرجعية وسلطة معنوية معيقة لنمو التفكير.

---

[24] د. محمد عابد الجابري، **الخطاب العربي المعاصر**، (لبنان، بيروت، دار الطليعة للنشر،طبعة3، 1988)، ص56

**المطلب الثاني: أهداف التربية، وطرائق تدريس التربية المدنية**

بعض الباحثين في علوم التربية يرون أن الغرض من التربية (تكوين الأخلاق) والبعض الآخر يرى هدف التربية (الإعداد للحياة الكاملة)، وغير هذا وذاك يراها (تنمية لعقل سليم في جسد سليم). ولنفترض أن ما ورد أعلاه صحيح ومنطقي ومقنع كله، لكن السؤال: أي نوع من الأخلاق نريد ؟ وما هي المرجعية الفكرية والفلسفية والدينية لهذه الأخلاق التي نريد ؟ وما هو نوع الحياة المرغوب ؟ وأي نوع من النشاط نحتاج للحياة ؟ وما هي مواصفات العقل السليم الذي نريده من التربية ؟ وفي حقيقة الأمر إن أهداف التربية تبقى معيارية حسب الآتي:

1- فلسفة المجتمع وثقافته السائدة، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى بحكم ارتباط هذه الأهداف بطبيعة النظام الاجتماعي ومستوى تحضره وتمدنه.

2- طبيعة المتعلمين وحاجاتهم وميولهم.

3- النظريات التربوية.

4- المعارف العلمية النظرية والتطبيقية، والفلسفية، والأدبية، والاجتماعية، والتاريخية، والجغرافية.

5 – نظرة معدي المناهج واتجاهاتهم السياسية والإيديولوجية والفلسفية.

ويُعد عالم الاجتماع الأمريكي "جون ديوي" عام 1920، أول من نقل موضوع الأهداف التربوية من ما يريده الكبار من الصغار إلى ما تريده التربية ذاتها من ذاتها ومحورها الفرد ذاته، بوصفها حالة مستمرة في نمو الفرد وتنمية المجتمع. وقد خالف ديوي عالم الاجتماع "هربارت سبنسر" الذي عدّ التربية عملية إعداد للحياة الكاملة، بينما ديوي لايرى ذلك صالح لصياغة أهداف تربوية، بل وسيلة لقياس نجاح العملية التربوية [25].وبذلك أخذت الأهداف التربوية صفة وظيفية لها قابلية للتطور حسب تنامي حاجات المجتمع بدلاً من الصفة الإيديولوجية التي ترتبط بمبادئ ثابتة، ولهذا خلت الأهداف التربوية حسب رؤية ديوي للأهداف التربوية من مسألة المبادئ العامة للمجتمع، ومن مسألة الثبات الإيديولوجي. لكن هذه الرؤية مع أهميتها، قد لاتتناسب كلياً مع اتجاهات السياسات التربوية في دول عدة مازالت في طور التنمية بأبعادها المختلفة.

فالفلسفة البراغماتية التي أسس عليها "جون ديوي" نظريته التربوية، فإنها تخص طرائق التدريس وأساليب العمل التربوي، أكثر من تخصصها في صياغة الأهداف التربوية بحكم اعتمادها على العمل والتجربة والبحث والتنقيب عن الحقائق العلمية من قبل المتعلم، أي ربط التفكير بالعمل وعدم الاعتماد المطلق على الكتاب المدرسي.

لكن يمكن الاستخلاص من نظرية "جون ديوي" ماهو مهم جداً لناحية التربية المدنية، لأنها تركز على التنمية الفكرية على أساس القدرات الخاصة للأفراد في العمل والاكتشاف، فضلاً عن الحرية، وهذه تتقاطع مع فكرة الحقوق الخاصة للأفراد في ممارسة النشاط المدني، وكذلك الاستقلال عن أية سلطة. وهذا يستدعي عدم تجاهل الأهداف التربوية لمبدأ الفردية والحرية في التعلم، لأن المتعلم في نهاية المطاف يُشكل مقياساً أساسياً لتقويم مخرجات العملية التعليمية للنظام التربوي.

---

[25] د. صالح عبد العزيز، **تطور النظرية التربوية**، (القاهرة،مصر، دار المعارف، ط4، 1964)، ص385

ولطالما أن من أهداف التربية تقديم خدمات للمجتمع، فإن الكفاية الاجتماعية من التربية تتحقق في التربية المدنية للفرد المتعلم بوصفه مواطناً قادراً على فهم حقوق المواطنة وواجباتها وممارسة نشاط اقتصادي يساهم فيه برفع بنيان المجتمع المدني وأنشطة منظماته، فضلاً عن أن الحرية التي يتعلم المتعلم قيمتها في المدرسة، تؤسس لديه مفهوم الواجب والإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع.

والفردية المقصودة بالبحث هنا، ليست تعظيماً لمفهوم (الأنا) وترك الذات تعمل وتنشط على هواها دون قواعد وضوابط، وإنما المقصود بها، هو تعظيم مفهوم وعي الذات وأهمية تحريرها من قيود التربية الكلاسيكية التي تُطبق على شخصية الفرد بخناق العادات والتقاليد والعنف الرمزي في الموروث الثقافي والعقائدي التاريخي المستبد في العقول وطرائق التفكير.

ويتأكد هذا الرأي مع الباحث التربوي البريطاني "سير برسي نن" الذي رفض فكرة المذهب الطبيعي في التربية، أي فكرة (أن لا تمتدّ يد التثقيف والتهذيب إلى الذات)[26].

فالتربية المدنية على الرغم من اقترانها بالفردية والحرية، غير أنها تقوم على مبدأ التعاون في المشروع مع مراعاة طبيعة المتعلم الفردية من الناحية السيكولوجية، وقد اتفق على هذه الغاية معظم علماء التربية، أمثال "جون ديوي" الذي عدّ الطفل هو نقطة بداية ومحور وغاية العملية التربوية، وكذلك مراعاة ما تطلبه المدنيَة الحديثة من التربية، أي (الحاجات الاجتماعية)، كتعلم مبادئ الديمقراطية وطرائق التعبير عن المطالب بشكل سلمي وحضاري مدني.

وفكرة تعلم قيم الحرية المدنية تجد طريقها في **طرائق التدريس**، إذ لم يعد المعلم وحده مصدر المعرفة في عصر المدنيّة وثورتي المعلومات والاتصالات، ولهذا فإن طرائق التدريس من ناحية سيكولوجية المتعلم ترتبط بالخبرات الحسية للمتعلم الذي يدخل إلى المدرسة ولديه ثروة معرفية مكتسبة من البيئة ويمكن استغلال الوسائل التعليمية لصالح تنمية هذه الخبرات، إذ يتجلى مفهوم الذات في شخصية الفرد بأفضل حالاتها الفاعلة والإيجابية، ويتأكد هذا لرأي مع الطريقة المنسوبة إلى المربي "هربارت" بخطواتها الخمسة، – (تمهيد، عرض، ربط، تنظيم، تطبيق)والتي تولدت لديه من علم النفس الترابطي، والمعروفة نظرياً (بنظرية الكتل المتآلفة) – وفائدة هذه الطريقة في موضوع التربية المدنية، إنها تبيح إظهار أي نشاط مرغوب وربما يظهر نشاط آخر مصاحب غير مرغوب لدى المتعلم عند إثارة دافع التعلم بواسطة الدوافع الوجدانية، بحيث يتجلى مفهوم الحرية بصور واضحة، لكن النشاط غير المرغوب حين ظهوره سيحل محله نشاط آخر مرغوب ذو قيمة تربوية واجتماعية بسبب طبيعة النظام الذي يفرضه المعلم على سلوك المتعلم، لأنه لا يوجد فراغ بالمطلق عند المتعلم. إضافة لذلك توجد طريقة (النشاط الذاتي) التي بنى عليها المربي "فروبل" فلسفته التربوية في تأصيل قيم الحرية التي تترتب عليها نتائج اجتماعية وسياسية مهمة لصالح مفهوم المجتمع المدني. لكن طريقة (التعلم بأسلوب المشكلات) التي صاغها عالم الاجتماع "جون ديوي" تسمح للمتعلم بتنمية قدراته للمساهمة في اكتشاف الحلول للمشكلات الاجتماعية والسياسية، لأن المجتمعات الجديرة بالتربية المدنية هي التي لا تخلو من المشكلات. فهذه الطريقة تقوم على عناصر منهجية لتنمية التفكير الحر السليم، وتبدأ من قدرة

---

[26] د. صالح عبد العزيز، **التربية الحديثة**، (ج3 ط4، القاهرة،مصر، دار المعارف، 1969)، ص27

تحسس المشكلة وتحديد طبيعتها ودراستها ووضع الفرضيات اللازمة والحلول البديلة، ثم اختيار الحل الأمثل واستبعاد الفرضيات التي لا يتم التثبت من صحتها بدون القفز إلى نتائج إلاّ بعد تقويمها والتحقق العلمي من صحتها[27]. وبالمقارنة بين طريقة "هربارت" وطريقة "جون ديوي" في تدريس التربية المدنية يتم الكشف عن أن كلتيهما تقومان على مفهوم (المشكلة) من أجل تحفيز التفكير الحر وتحدي المشكلة المطروحة، لكن المشكلة حسب تصور "هربارت" يصنعها المدرس في العرض ليستطيع المتعلم وضع أصبعه عليها، وإن حلها معروف مسبقاً عند المدرس. بينما المشكلة عند "جون ديوي" تتحدى عقل المتعلم، وهي غير معروفة الحل مسبقاً عند المدرس.

وبمحصلة الموضوع نستنتج أن كلتا الطريقتين مهمتين في تدريس التربية المدنية، غير أن طريقة "جون ديوي" تُقارب مفهوم التربية الحديثة في المجتمع المدني، لأنها تهتم اهتماماً واضحاً بطريقة المشكلة من ناحية العلوم الاجتماعية بحكم ارتباط المدرسة بالمجتمع مباشرة، وبحكم وظيفة المدرسة في إعداد الفرد المتعلم لصالح المجتمع مستقبلاً، وبحكم النظر إلى المتعلم ككائن اجتماعي أيضاً. فضلاً عن ذلك أن طبيعة طريقة التعلم بالمشكلات تحتاج إلى العمل بمجموعات (زمر) وهذا ما يكرّس العمل بروح الفريق.

وفي الدول العربية، حيث مفهوم المجتمع المدني غير ناجز البناء، وأن طبيعة النظم التعليمية يقوم معظمها على التعلم النظري. وبالتالي يمكن تقسيم تدريس التربية المدنية إلى قسمين:

الأول: قسم التعلم النظري الذي يمكن استخدام طريقة "هربارت" فيه.

الثاني: قسم تطبيقي (عملي) يمكن تطبيق طريقة "جون ديوي" فيه.

وثمة طرق تدريسية أخرى يمكن استخدامها في أشطة التربية المدنية حسب حاجة الموقف التعليمي، مثل (طريقة التعليم الجمعي)، أو النشاط الجمعي الذي يعمل على إثارة النمو العقلي الفردي والجمعي بآن واحد، بواسطة تحديد مهام النشاط الفردي لغاية تحقيق هدف جماعي مشترك، بحيث يتم توزيع المسؤوليات على المتعلمين حسب قدراتهم الذاتية، ثم نسير بتوضيح الغاية من النشاط كلما تقدم النشاط[28].

ومن الملاحظ على هذه الطريقة في تدريس التربية المدنية، إنها تقوي الدوافع الوطنية والإنسانية معاً لخدمة المجتمع المدني من خلال منظمات جماعية تدافع عن البيئة أو حقوق الطفل أو حقوق المرأة أو حماية المستهلك ...ألخ. كما هي تثير بواعث التعاون وروح العمل الجماعي لدى المتعلمين، وفضلاً عن هذا وذاك، فهي تربي المتعلمين على أساليب العمل الديمقراطي التي هي سمة من سمات المجتمع المدني من خلال تبادل الخبرات في استخدام الوسائل التعليمية، واحترام الاختلاف في تعدد الآراء عند مناقشتهم للمعلومات المتوفرة،أوالتي يمكن الحصول عليها مستقبلاً من خلال سير عملية النشاط.

---

[27] مارتين عبد الله بريتساي، **التربية والتداخل الثقافي** ، تعريب: د. جورجيت الحداد، (بيروت، لبنان، عويدات للنشر والطباعة، 2003)، ص48

[28] (المرجع السابق)، ص36

**جامعة البعث – كلية التربية الثانية**
**السنة الثانية – مقرر التربية المدنية**
**المبحث السادس** **الدكتور: منذر الحاج**

## التربية المدنية وعلاقتها بحقوق الطفل

مع تطور مفهوم المجتمع المدني، وانتشاره في ثقافات العالم مؤخراً، برزت مفاهيم أخرى مرافقة له متعلقة بحقوق الإنسان. فما هي الأسس التاريخية لنشوء حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان في الحياة والتملك والتنقل والعقيدة والإرث والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة، وغيرها من الحقوق قديمة قدم التنظيم الاجتماعي البشري، وقد طرحها الحكماء والفلاسفة والمفكرون وحفظتها الأديان، والقوانين، والدساتير.

وفي عام 1919، ومع نشوء عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، التي كان من أهم موجبات نشوئها حفظ السلم العالمي، وعدم انتهاك الحقوق الأساسية للشعوب. ولهذا سارعت الدول فيها إلى صياغة وثيقة تتضمن الحقوق الأساسية للأفراد تقوم على حق الحياة الكريمة، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه في العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. غير أن الحرب العالمية الثانية عام 1939 نسفت كل ماجاء، وتم العودة إلى فكرة حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، ووضع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والهدف الرئيس منه هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلّمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وإيلاء الأهمية لمبادئ حقوق الإنسان، وتشكيل لجنة خاصة لوضع تقارير واقتراحات بإعلان عالمي لحقوق الإنسان. وفعلاً تم إعداد هذا الإعلان وإقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 217) تاريخ 12/10/ 1948. ليكون أول وثيقة دولية شاملة تتضمن مبادئ حقوق الإنسان في العالم.

**جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الآتي:** إن تناسي حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال تنتهك الضمير الإنساني، وإن غاية ماتصبو إليه البشرية هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية التعبير، والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة، .... وفي المادة الثانية من الميثاق جاء التأكيد على حق الإنسان في التمتع بحقوقه الإنسانية كافة الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

**المطلب الأول: المبادئ والمعايير التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص تعليم الطفل:**

**أولاً – مبادئ حقوق الطفل:** لقد تضمن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية، ومنها حق التعلم. وتنشئته والتنشئة المدنيّة بعيداً عن التعصب الديني أو القومي، أو التفرقة العنصرية، ويستند هذا الحق على محددات عدة، هي:

**1 – الحق في توفير فرص التعليم:** التعليم الأساسي (الابتدائي) إلزامي وهو حق للأفراد وعلى الدول توفيره لأفرادها من هم في سن التعليم الأساسي. والسبب الذي دفع إلى تبني هذا الحق من

قبل الأمم المتحدة، والطلب من الدول تطبيقه، هو العلاقة الوثيقة بين الجهل والفقر والمرض والتخلف الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الأفراد، والجماعات، والدول.

**2 – حق الأفراد في الوصول إلى فرص التعليم:** منعاً لكل أشكال التمييز العرقي أو العنصري أو الديني بين الأفراد، وإن فرصة التعليم حق من حقوق الإنسان بغض النظر عن لونه أو دينه أو عرقه أو جنسه. وكفل حق التعليم أيضاً للمعاقين وضرورة توفير فرص تعليم مناسبة لهم.

**3 – حق الحصول على جودة التعليم:** والمقصود بذلك الحصول على فرص تعليمية نوعية وارتباطها بخبرات التلاميذ المتعلمين، وحاجاتهم، وخصائصهم العمرية. وضمان جودة التعليم الذي تتحقق فيه الكفاية التعليمية، وفق معايير تربوية دولية تتيح قياس مستوى التعليم وجودته وكفايته.

**4 – حق تناسب التعليم لحاجات المتعلمين:** أي تكييف الفرص التعليمية، وبرامجها ومناهجها وفقاً لقدرات المتعلمين وحاجاتهم كما يعيشونها في الواقع الحياتي. وتنويع أساليب التعليم.

**ثانياً – المعايير العالمية التي تُشكل مرجعاً للتربية المدنية وفقاً لحقوق الإنسان:**

1 – مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرائع الدينية في الديانات كافة.

2 – الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها:

- اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم عام 1960
- الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية عام 1966
- الاتفاق الدولي الخاص بحقوق الجماعات القبلية، والقطريّة عام 1989
- الاتفاق الدولي لحقوق الطفل عام 1989
- الاتفاق الدولي للحد من أشكال التمييز العرقي كلها عام 1965
- الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966
- الاتفاق الدولي الخاص بحقوق الجماعات القبلية، والقطرية لذوي البلاد الأصليين عام 1989

**بناءاً** على حقوق الإنسان التي وردت في الشرائع الدينية، والاتفاقيات الدولية، يمكن وضع أشطة تخص التربية المدنية في المؤسسات التربوية، مثل أساليب التعلم الحواري التي تتيح للمتعلم التعبير عن وجهة نظره، وأفكاره بحرية، وعقد اجتماعات لتعليم أسلوب الحوار، وتداول الأفكار، وتشجيع التلاميذ على كتابة أفكارهم المدنيّة عن المجتمع، والعلاقات الاجتماعية بشكل ناقد، ووضع الاقتراحات والحلول للمشكلات من أجل تنمية العقل النقدي لديهم بإشراف مرشدين وموجهين مختصين.

**المطلب الثاني – حقوق الطفل والتربية المدنيّة:**

**أولاً – تعريف حقوق الطفل:**

**يُعرف الطفل:** وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى: الطفل كل إنسان لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفي القانون المطبق عليه.

إذ إن الاتفاقية حددت سن نهاية مرحلة الطفولة المبكرة بسن الثامنة عشرة من عمر الإنسان، غير إن بداية الطفولة لم يتم تحديدها. هل تبدأ بالولاده ؟ أم بالمرحلة الجنينية ماقبل الولادة؟

**وجهات نظر لمفكرين بشأن تعريف حقوق الطفل:**

**اكويتاس (2008): عرف** حقوق الطفل بأنها حقوق محددة، وتهدف إلى حماية كل طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وضمان حصوله على فرصة في تحقيق إمكاناته كاملة، والمادة الثانية من ميثاق حقوق الطفل تضمن له حق النماء، والتعليم، والرعاية الصحية، ومعرفة حقوقه، ومشاركته نشاطات المجتمع.

**العتيبي (2008):** عرف حقوق الطفل، بأنها مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية، تركز على صفة حاملها بوصفه، طفلاً وإنساناً بحاجة إلى رعاية.

**العكروش، وزيود (2011):** عرفا حقوق الطفل بأنها تلك الحقوق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني عام 1989، وأقرها قادة العالم في أيلول عام 1990، وتشمل الحقوق الإنسانية العامة والأساسية، التي يجب على الأطفال جميعهم في أي مكان من العالم التمتع بها، وتتمثل في تنمية قدراتهم البدنية والعقلية، وحمايتهم من المؤثرات التي تُعيق نموهم، وحقوقهم في المشاركة الاجتماعية.

نلاحظ مما تقدم في وجهات نظر بعض المفكرين بشأن حقوق الطفل، إنها وجهات نظر متقاربة، تركز جميعها على حماية الطفل، ورعايته لبلوغ سن الرشد بأمان، وتنمية قدراتهم العقلية والبدنية تعليمياً، وصحياً، وبأنشطة اجتماعية متنوعة.

**ثانياً – الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تبنت حقوق الطفل:**

**آ – إعلان حقوق الطفل عام 1959** : الذي نص على الحماية القانونية للطفل، وحقه في الاسم والجنسية، والأمن الاجتماعي، وحقه في التعليم الإلزامي والمجاني، وحقه في الإغاثة أثناء الحروب والأزمات. فضلاً عن حق الطفل المعاق في العلاج والرعاية والتعليم.

**ب – الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم عام 1960:** اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) للتأكيد على حق الطفل في الحصول على فرصة التعليم، عالية المستوى، والنوعية، دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاتجاه السياسي، أو الأصل العرقي، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها.

**ت – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام 1966:** الذي تضمن حق الطفل في الحماية الأُسرية، وحمايته من الاستغلال، وحقه في التعليم والرعاية الصحية.

**ث – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية عام 1966:** الذي تضمن حق الطفل في الاسم والجنسية، والحماية الأسرية، وحفظ حقه في الحياة، وحفظ حقوقه القانونية القضائية.

**ح – اتفاقية حقوق الطفل عام 1989:** تُعدّ الاتفاقية ملزمة قانونياً بالنسبة للدول التي وقعت، عدا الدول التي تحفظت على بعض من موادها لأسبابها الخاصة في التحفظ، عليها، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء، على أن ترفع الدول الموقعة عليها تقريراً دورياً كل خمس سنوات.

**شملت هذه الاتفاقية مبادئ عامة لحقوق الطفل ومن هذه المبادئ:**

ح1 – مصلحة الطفل: إذ تضمن المادة الثالثة أن الأفضلية لمصالح الطفل حين يتعارض معها مصالح أخرى، وبالتالي مصلحة الطفل تكون معياراً للاختيار بين بدائل من المصالح.

ح2 – عدم التمييز: لا يجوز التمييز أو الاستثناء أو التحييد أو التفضيل بين الأطفال على أساس اللون أو العرق أو النسب أو الأصل القومي والأثني في أي ميدان من ميادين الحياة العامة للمجتمع.

ح3 – المشاركة: أي تمتع الطفل بحقوق المواطنة العامة، التي تتيح له حق المشاركة في الشأن العام للمجتمع.

ح4 – حق البقاء والنمو: وهذا ما أكدته المادة السادسة في الاتفاقية وهو حق الحياة وحق حصوله على الرعاية فيها لضمان صحته الجسدية، والعقلية، والثقافية، والعاطفية.

**موقف الجمهورية العربية السورية من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل:**

صادقت سورية على الاتفاقية بمرسوم جمهوري عام 1993، وتحفظت على المادتين ( 20 – 21) المتعلقتين بتبني الأطفال، وكذلك التحفظ على المادة ( 14) الخاصة بالحرية الفردية للطفل لكون الطفل بحاجة إلى توجيه فكري وثقافي، فضلاً عن احترام خصوصيات المعتقدات الدينية لأسر الأطفال.

**ج – البرتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000:** وهو برتوكول هام جداً لمنع استغلال الأطفال في الترويج لصور إباحية من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي، والعبث بالقيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمعات، والتشجيع على الانحراف والرذيلة، والترويج لتجارة الأطفال، وضرب الاستقرار الاجتماعي.

**ثالثاً – السياسات الخاصة بحقوق الطفل:**

آ – دراسة مشكلة عمالة الأطفال ووضع الحلول لمعالجتها: عمالة الأطفال ظاهرة اجتماعية ذات خطر شديد على نمو الطفل نمواً سليماً من النواحي الصحية، والجسدية، والعقلية، والنفسية، والعاطفية، ووضع نظام تفتيش تنفيذي للورش والمنشآت التي تستخدم عمالة الأطفال، وتوعية الأسر وأصحاب الورش والمنشآت بخطورة هذه العمالة على مستقبل الأطفال، ووضع القانون الذي يمنع تشغيل الأطفال موضع التنفيذ القضائي.

ب – معالجة مشكلة جنوح الأحداث: الطفل غير مدرك لمفهوم القوانين ومضامينها الحقوقية، وغير قادر على تقدير النتائج الكارثية لأي فعل إجرامي يرتكبه. لذلك توجب اعتماد سياسات اجتماعية وقائية ترصد مظاهر الانحراف السلوكي للأطفال وتحديد الأطفال الذين هم في خطر (أي الأطفال الذين لديهم قابلية للوقوع في ارتكاب فعل الجريمة) ومعالجة أسباب الخطر قبل الوقوع في الفعل بواسطة تدابير اجتماعية واقتصادية ممولة من الدولة ومبرمجة من مؤسساتها الاجتماعية والتربوية والصحية لمنع الطفل في الوقوع في الخطر الذي يهدد سلوكه.

ت – رعاية الإعاقة لدى الأطفال: من خلال برامج رعاية خاصة بإعاقاتهم، وتحويلهم إلى أفراد منتجين في المستقبل حسب استطاعتهم الجسدية والنفسية والصحية.(29)

**رابعاً – منهج حقوقي حماية الطفل:**

لكي تتحول حقوق الطفل من إطار المبادئ النظرية إلى التطبيق الواقعي، يحتاج الأمر إلى منهج حقوقي ذو طابع فني، وإقراري، وتنفيذي، وتقويمي، مرتبط بالسياسات العامة للدول، وهذا المنهج يرتكز على الآتي:

آ – أن تكون المبادئ الأساسية لحقوق الطفل هي دليل التأسيس للمنهج، وهي( معيار مصلحة الطفل في خيارات المصالح – حق البقاء على قيد الحياة، والتمتع بحياة تحفظ له كرامته بوصفه إنساناً – حق النمو والحصول على رعاية تعليمية وصحية – حق المشاركة في الحياة العامة للمجتمع)

ب – وضع برامج أنشطة تنموية متنوعة تتبناها منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة التي تُعنى برعاية الطفولة والأمومة.

ت – وضع برامج لمعالجة أسباب التسرب الدراسي عند الأطفال، وتعويض الفاقد التعليمي.

ث – وضع برامج لمعالجة أسباب الحرمان المادي وحالات الإقصاء والاستبعاد عن التمتع بالحقوق، ومشكلات العنف الرمزي الذي يقع على الأطفال في العلاقات داخل الأسرة أو في أشكال مختلفة من العلاقات الاجتماعية.

ح – الكشف عن مواقع استغلال عمالة الأطفال، والاستضعاف المعنوي، والتهميش الاجتماعي، والاستغلال الجنسي، ومعالجة ذلك.

ج – صياغة تشريعات تربط بين الطفولة والأمومة عند وقوع مشكلات أسرية، مثل الطلاق أو وفاة رب الأسرة.

خ – إجراء عمليات التصنيف والتقويم وفق مؤشرات قياس لضمان جودة إعداد البرامج الخاصة بحقوق الطفل، ومستوى تنفيذها ونسبة الوصول إلى الأطفال الذين يعانون من حرمان الحقوق، وعدد المشكلات التي تمت معالجتها خلال فترة زمنية معينة.(29)

---

29– د. محمد محمود موسى – التربية المدنية – (منشورات جامعة البعث – كلية التربية 2013) من ص154إلى ص161

**نتائج دراسة مفهوم التربية المدنية**

التربية المدنية تحتمل بمفردات دالة على مفهوم المجتمع المدني، كالمواطنة، والديمقراطية، والمشاركة، والعمل الجماعي المنظم، والعمل التطوعي، هذا المجتمع مرتبط بنيوياً بمفهوم الدولة المدنية التعاقدية (الدستورية)، وبالتالي فهي تحتمل قيم معيارية تُعبر عن الانتماء والهوية والشعور الوطني. كما إنها ذات وظيفة تستهدف بناء الوعي الاجتماعي للفرد على أساس المواطنة وقبول الرأي المختلف. وهذا البناء يؤسس لطريقة نشاط مدني جماعي طوعي منظم هدفه خدمة المجتمع والمساهمة في تطوره. ولهذا كانت لدراسة هذا الموضوع أهمية خاصة نظراً لحاجة التحضر والتعبير عن المطالب بأساليب متمدنة، ونظراً لضرورة التخلص من سلوك الإقصاء والتطرف والعنف.

**وعلى ما تقدم فإن النتائج المستخلصة:**

1- التربية المدنية، ضرورة تربوية اجتماعية للانتقال بالنشاط الاجتماعي الطوعي المستقل نسبياً عن وظائف الدولة من مفهوم العمل الأهلي (الخيري)، إلى مفهوم العمل المدني الذي يقوم على المشاركة وترسيخ السلوك الديمقراطي الذي يدعم البنيان الاجتماعي للدولة على أساس المواطنة.

2- الديمقراطية ليست طريقة في الانتخاب أو تنظيم الحياة السياسية للمجتمع السياسي فحسب، بل هي تربية مدنية على القيم الحضارية التي تحترم التنوع والاختلاف الثقافي، وتعلم إدارة هذا الاختلاف بوسائل سلمية ديمقراطية، وتشجع على تنمية مفهوم الحوار وخلق روح المبادرة والشفافية.

3- التربية المدنية تتداخل مع التربية الوطنية من أجل الربط بين كفاية الأداء في ممارسة الأنشطة المدنية وترسيخ قيم المواطنة، وذلك من خلال إعداد الطلاب للقيام بأدوار اجتماعية وثقافية وحقوقية وبيئية وإعلامية في مؤسسات المجتمع المدني مستقبلاً، فضلاً عن تعلم مهارات المواطنة النشطة من خلال برامج الأنشطة التربوية الخاصة بالتربية المدنية. هذا التداخل قد يُعطي مبرراً لإمكانية الربط بين موضوعات التربية المدنية، وموضوعات التربية الوطنية في مقرر دراسي واحد.

4- مفهوم المجتمع المدني، بوصفه ظاهرة عالمية لها مفاهيمها ومكوناتها ومؤسساتها بأسس عالمية، يتطلب إضافة مشتركات العالم في القضايا الإنسانية إلى معارف الطلاب، مثل مكافحة التمييز العنصري وأهم منظمات الدفاع عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك حقوق الإنسان وأهم المنظمات العالمية التي تدافع عن هذه الحقوق، فضلاً عن منظمات الدفاع عن البيئة، ومنظمات السلام العالمية، ومنظمات الدفاع عن حقوق الطفولة، وعن حقوق المرأة، وتنظيم ورعاية الأسرة، ومنظمات رعاية اللاجئين، وغيرها من مشتركات عالمية تهم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

5- الجمع بين منهجي (المادة الدراسية والخبرة)، يُناسبان التدريس لمادة التربية المدنية من الناحيتين، المعرفية والسلوكية، لأن (منهج المادة الدراسية)، يهتم بالثقافة المدنية فيما يتعلق بمفهوم النظام الاجتماعي وطبيعة بنية المجتمع المدني ومنظومات عمله. بينما (منهج الخبرة) يهتم بالنشاط في إطار العلاقة بين البيئة والمجتمع فيما يتعلق بمفهوم المشاركة، كنشاط مدني

منظم قائم على احترام القوانين، وقيم الحرية، والتعددية، وقبول حق الآخرين في الاختلاف بالرأي وطريقة التفكير وأسلوب التعبير.

6- طريقة التدريس التي صاغها "جون ديوي" تُناسب التربية المدنية الحديثة، لأنها تهتم اهتماماً واضحاً بطريقة المشكلات الاجتماعية بحكم ارتباط المدرسة بالمجتمع مباشرة، وبحكم وظيفة المدرسة في إعداد الفرد المتعلم لصالح المجتمع مستقبلاً، وبحكم النظر إلى المتعلم ككائن اجتماعي أيضاً. فضلاُ عن ذلك أن طريقة التعلم بالمشكلات تحتاج إلى العمل بمجموعات (زمر) وهذا ما يكرّس العمل بروح الفريق. لكن هذا لا يعني إهمال طرائق تدريس أخرى قد يفرضها الموقف التعليمي، مثل طريقة "هربارت" فيقسم التعلم النظري. فضلاً عن (طريقة التعليم الجمعي)، كنشاط عملي يعمل على إثارة النمو العقلي (الفردي والجمعي) بآن واحد.

**مراجع البحث:**

**أولاً – المراجع العربية**


1- د.إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، **مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي**، (مجلة آفاق المعرفة، عدد أب لعام 2003، دار الفكر بدمشق)، ص74

2- د.البصام، دارم، **العمل الأهلي العربي المشترك** ، (القاهرة، مصر، نشر المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية)، 1997

3- بريتساي،مارتين عبدالله، **التربية والتداخل الثقافي** ، تعريب: د. جورجيت الحداد، (بيروت، لبنان، عويدات للنشر والطباعة، 2003)

4- د.الجابري، محمد عابد، **الخطاب العربي المعاصر** ، (لبنان، بيروت، دار الطليعة للنشر،طبعة3، 1988)

5- د.الجوهري،عبد الهادي، **أصول علم الاجتماع السياسي** ، (الإسكندرية، مصر، المكتبة الجامعية، 2000)

6- د.الحداد، محمد، د. محمود النجار، **الانثروبولوجيا، مقدمة في علم الإنسان** ، (الكويت، نشر المطبعة الدولية، د.ت)

7- د.زيد، حمدان محمد، **المنهج وتطوره**، (القاهرة، مصر، دار العلم للملايين ط2، 2000)

8- د.السواح، فراس، **دين الإنسان**، (سورية، دمشق، دار علاء الدين،1994

9- د.شكر، عبد الغفار، **المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية** ، (دار الفكر، دمشق، سورية، مجلة آفاق، عدد نيسان لعام 2003)

10- د.عبد العزيز، صالح، **تطور النظرية التربوية** ، (القاهرة،مصر، دار المعارف، ط 4، 1964)

11- د.عبد العزيز، صالح، **التربية الحديثة**، (ج3 ط4، القاهرة،مصر، دار المعارف، 1969)

12- د.عثمان، سيد أحمد، **المسؤولية الاجتماعية والشخصية، دراسة تربوية نفسية** ، (مصر، القاهرة، دار الأنجلو المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 1979)

13- د.عطا، محمد، د.أحمد تيم، فوزي، **النظم السياسية العربية المعاصرة**، (ليبيا، نشر جامعة قار يونس، 1980)

14- د.عصفور، جابر، **هوامش على دفتر التنوير** ، (لبنان، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1994)،

15- ليفي- شتراوس، كلود، **الأسطورة والمعنى**، ترجمة: صبحي حديدي، (سورية، اللاذقية، دار الحوار، 1985)

16- د.مكروم، عبد الودود، **القيم ومسؤوليات المواطنة** ، (مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004)، ص264 – 271، بتصرف الباحث في الصياغة.

17 – د. موسى، محمد محمود، التربية المدنية، (منشورات جامعة البعث، كلية التربية، 2013)

**ثانياً – المراجع الأجنبية**

1- Z.Shechtman, Education for democracy, A ssessment of an Intervention that integrates political and psychosocial Aims, J. of youth & Society, Vol. 93, September 1993, p.9

2- K. Laswon, the human polity; A comparative introduction to political science, 4th edition, N. Y, Houghton Mifflin Co, 1997, p.150

3- D. W. Borgan, Citizenship today,USA, University of north Carolina press, 1990, p.4

**ثالثا – المجلات العلمية**

1- د.أبو حلاوة، كريم، **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني**، (مجلة عالم الفكر، مجلد 27، عدد3، 1999، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت)،

2- د.الجنحاني، الحبيب، **المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق** ، ( مجلة آفاق المعرفة، عدد أب لعام 2003، دار الفكر بدمشق)